الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت–
ملحقة قصر الشلالة
الميدان: العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
تخصص: مالية وبنوك

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الموسومة بـ:

هيئات تدعيم الاستثمار في الجزائر

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI تيارت

❖ باقي حورية
آيت عيسى عيسى

لجنة المناقشة:

أ. آيت عيسى عيسى..... مشرفا ومقررا

أ..... رئيسا

أ..... عضوا ومناقشا

أ..... عضوا ومناقشا

الموسم الجامعي 2022/2021

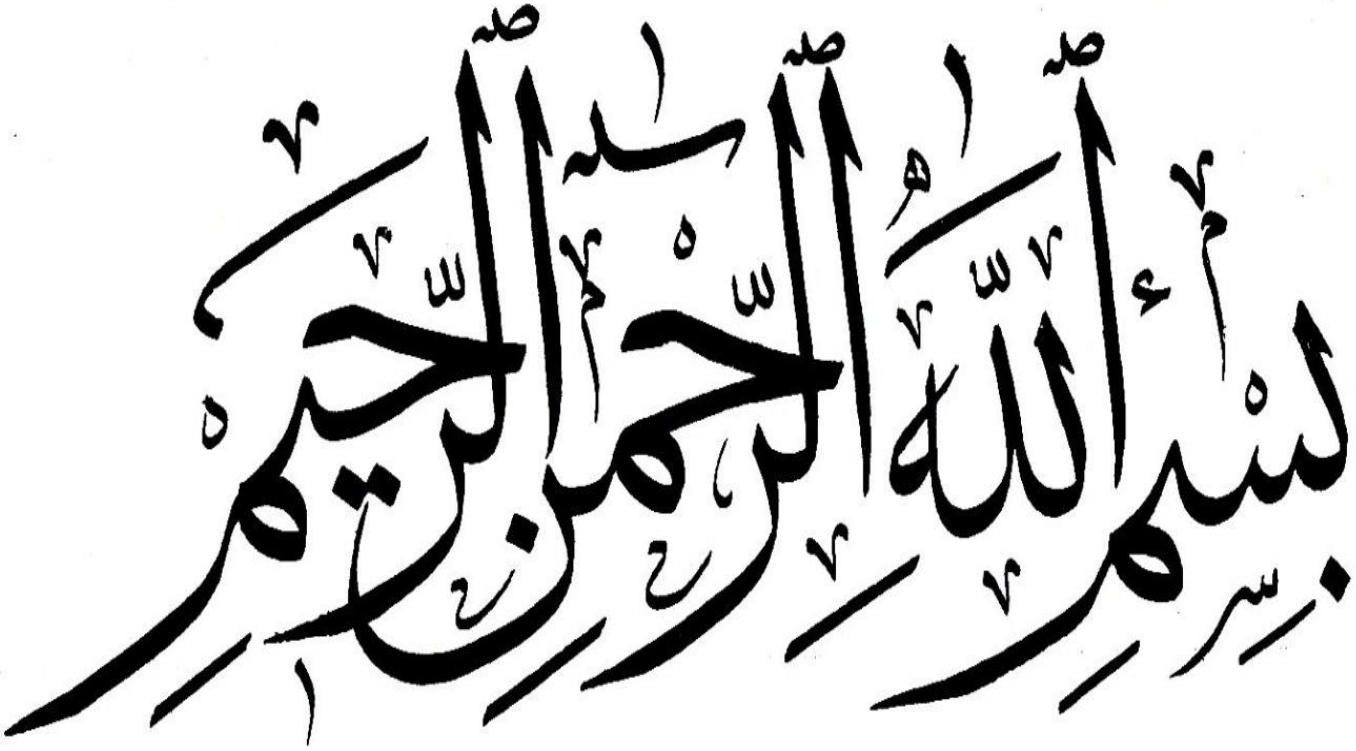
بسم الله الرحمن الرحيم

شکر وتقدیر

إهداء

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الجدول(1) 13

الجدول(2) :توزيع القروض الممنوحة لتسيرالوطنية angem 2021 35

جدول رقم(3): الهيكل المالي للتمويل الثنائي المعتمد عليه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
.....38

الجدول رقم(4): الهيكل الملي للتمويل الثلاثي المعتمد عليه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
.....39

الجدول (5):النشاطات المستثناة من المزايا 56

الجدول رقم(6) : تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي.....60

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الشكل(1):الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 49

الشكل (2): النظام العام : مرحلة الإنجاز 53

الشكل(3): النظام العام : مرحلة الإستغلال..... 54

الشكل (4) 62

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

الفصل الأول مفاهيم حول الإستثمار

تمهيد 05

المبحث الأول :عموميات حول الإستثمار 06

المطلب الأول : مفهوم الإستثمار وأهميته 06

-المطلب الثاني : أنواع الإستثمار،أدواته ومحدداته 08

المطلب الثالث :أهداف الإستثمار والعوامل المؤثرة على الإستثمار 15

المبحث الثاني :الإستثمار ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية 18

المطلب الأول:أهمية الإستثمار في التنمية الإقتصادية 18

المطلب الثاني :دور الإستثمار في انعاش الإقتصاد الوطني 19

المطلب الثالث :مخاطر وعراقيل الإستثمار 20

خلاصة الفصل الأول 23

الفصل الثاني هيئات تدعيم الإستثمار في الجزائر

تمهيد 25

المبحث الأول :أهم سمات المناخ الإستثمار في الجزائر 26

المطلب الأول :مفهوم المناخ الإستثماري ومحدادته 26

المطلب الثاني :مناخ الإستثمار في الجزائر 28

المطلب الثالث: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر 29

المبحث الثاني :آليات دعم وتمويل الإستثمار في الجزائر 34

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيرالقرض المصغر angem 34
المطلب الثاني :الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ 36
المطلب الثالث :المجلس الوطني للإستثمار CNI والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI 39
خلاصة الفصل الثاني 44

الفصل الثالث دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية تيارت

تمهيد 46
المبحث الأول :تقديم عام للوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار 47
المطلب الأول :تعريف الوكالة ومهامها 47
المطلب الثاني :الإمتيازات الممنوحة في إطار قانون الإستثمار الجزائري 52
المطلب الثالث :النشاطات والسلع المستثناة من المزايا 56
المبحث الثاني :شباك الوحيد اللامركزي تيارت .....
خلاصة الفصل 71
خاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع 75
الملاحق
ملخص

مـــقـدمـــة

مقدمة

يعتبر الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان، لأنه يعد أهم الموارد المالية التي تراهن عليها مختلف دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء في تحقيق التنمية ذلك أن الدول الأكثر جاذبية لهذه الاستثمارات، تعتبر الأكثر حظوة في تحقيق النمو، وقد أصبحت هذه الاستثمارات تشكل الظاهرة الاقتصادية التي تميز القرن الواحد والعشرين على غرار تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والعولمة.

لذا يرى الكثير من الاقتصاديين أن المشكلة الاقتصادية التي تمر بها الكثير من الدول النامية هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، وعليه يكون نجاح هذه الدول متوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار، وبالمستوى الملائم لنمو السكان للقضاء على العقبات الكامنة فيها، والتي تعوق انطلاقها في مسار النمو الذاتي، لذلك نجد أن البحث عن سبيل تشجيع وتنشيط الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للحكومات، وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف البلدان خاصة بلدان العالم الثالث .

هذا ما دفع بهذه الأخيرة إلى العمل على تشجيع المستثمرين، وتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار، والذي يقصد به جملة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقانونية، وكذا التنظيمات الإدارية التي يكون المحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية والتي ترتبط فيما بينها وتتداخل وتتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الاستثمار أو الانصراف عنه.

إن دراستنا لا تنصب على مختلف العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، لأن ذلك يحتاج إلى دراسة معمقة، مفصلة من طرف كل صاحب اختصاص، وعليه فإن اهتمامنا نحن كقانونيين سيتمحور حول البحث عن مدى تأثير الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية في هذا المناخ، والسعي لبناء منظومة قانونية وتنظيمية تتناسب والمفهوم الأساسي لاقتصاد السوق وكذا خلق الآليات التنفيذية الفعالة لتولي مهمة تجسيد الأحكام القانونية والتنظيمية على أرض الواقع.

وباعتبار الأوضاع القانونية وكذا التنظيمات الإدارية أحد العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، فإنها تكون مسؤولة عن بعض أوجه القصور أو الخلل الذي يصيب هذا المناخ والذي يجد مصدره في جوهر السياسة الاستثمارية، أو في أسلوب صياغتها أو يرجع إلى طريقة تطبيق مضمون القانون.

فمتى وجدت سياسة استثمارية واضحة مستقرة نسبيا كفيلة ببث الثقة في نفوس المستثمرين وكان التعبير الرسمي عن هذه السياسة على قدر كبير من الوضوح والثقة لدرجة إضفاء الشفافية على العلاقات الاستثمارية، فإن مسألة تطبيق القانون تشكل بالنسبة للمستثمر النقطة الفاصلة في اتخاذ قراره الاستثماري، لذا اهتمت كثير من الدول بإنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة تتولى مهمة تشجيع الاستثمار وإن اختلفت تسمياتها من دولة لأخرى، ففي مصر أنشأت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي تونس وكالات النهوض بالاستثمار وفي الأردن مؤسسة تشجيع الاستثمار وفي المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للاستثمار وفي تركيا المديرية العامة للاستثمارات الأجنبية وفي فرنسا الوكالة الفرنسية للاستثمارات الدولية ... الخ .

والجزائر كغيرها من الدول، لم تكن في منأى عن هذه الجهود، حيث عملت من خلال قوانين الاستثمار التي أصدرتها منذ الاستقلال إلى غاية الآن على إرساء إطار مؤسساتي للاستثمار اختلفت مهامه فيها لخصوصية كل مرحلة.

وخلال مرحلة الستينات صدر كل من قانون الاستثمار رقم 277/63 والأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات، واللذان تميزا بتنفيذهما لحرية الاستثمار من خلال بناء نظام الاعتماد وبطابعهما التمييزي، حيث كان كل منهما موجه لفئة محددة من المستثمرين الأجانب أو الوطنيين، وقد أسفر القانون الأول عن ظهور اللجنة الوطنية لاستثمارات، التي كان لها دور استشاري فيما يخص اعتماد المشاريع الاستثمارية، وترتب عن القانون الثاني إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمار (GNI) التي لعبت دورا استشاريا ودورا أساسيا في الموافقة على بعض طلبات الاعتماد المقدمة من قبل المستثمرين، وقد حدد تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/42، كما تضمن القرار الصادر في مارس 1957 تدعيمها بإنشاء ثلاث لجان جهوية للاستثمار في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة.

أما مرحلة الثمانيات وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت استجابة للمستجدات التي طرأت على الصعيد الداخلي والخارجي، صدر القانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والذي جاء معبرا عن تخلي الدولة عن مراقبة المؤسسة الخاصة من خلال إلغاء نظام الاعتماد.

كما تضمن تحويل اختصاصات الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسيقه إلى الغرفة الوطنية للتجارة وذلك نظرا للتوجه الاقتصادي الجديد الذي كرسه الدستور 1989.

في مرحلة التسعينات بدى إصرار الدولة كبيرا لتهيئة ظروف مناسبة للاستثمار على الصعيدين الداخلي والدولي معا.

حيث تم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، كما صدر المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي أعطى مكانة متميزة للقطاع الخاص بعد أن ظل مهمشا لفترة طويلة، استولى فيها القطاع العمومي على حصة الأسد، وقد تضمن المرسوم المذكور أعلاه مؤسسة جديدة سميت وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI والذي نظم سيرها وصلاحيتها المرسوم التنفيذي 319/94.

ولقد انطلق نشاطها سنة 1995، في ظروف تميزت بعدم الاستقرار على الصعيدين السياسي والأمني، و قد كان الغرض من إنشائها هو تسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وتقديم أكبر قدر ممكن من الدعم والمساعدة لكل من المستثمرين.

غير أنه وبعد خمس سنوات تقريبا من النشاط ونظرا لاعتبارات عديدة، تعلقت أساسا بالسلبيات التي رافقت تطبيق المرسوم التشريعي 12/93 وبالحصيلة المتواضعة للوكالة السابقة صدر الأمر رقم 03/01 لينقل رغبة السلطة العمومية في إحداث نقلة نوعية في مجال الاستثمار، وإرادتها في إصلاح الإطار المؤسساتي السابق، وذلك من خلال إنشاء مؤسسة أخرى تتناسب والأوضاع المستجدة والسياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمار سميت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والتي حددت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 282/01، الذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي 319/94.

ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 06/ 356، الذي ألغى المرسوم رقم 282/01.

ولقد دعمت هذه الوكالة بإنشاء هياكل أخرى لها أهميتها في مجال الاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار الذي يتولى اقتراح الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار والتدابير اللازمة لتنفيذها بالإضافة إلى أجهزة أخرى غير منصوص عليها في قانون الاستثمار، إلا أنها ساهمت بقدر كبير كان أو يسير في تطوير الاستثمار في الجزائر كصندوق دعم الاستثمار وهو صندوق مسير من طرف ANDI بالتعاون مع CIN، الذي يحدد حجمه، وهدفه التكفل الجزئي والكلي بالأعمال والتجهيزات وتكاليف بعض الامتيازات الخاصة، يستفيد من خدمات الصندوق المشاريع التي تقع بالمناطق التي يجب تطويرها، بالإضافة إلى آلية القرض المصغر التي ينسبونها من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

كما ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كذلك في تطوير الاستثمار وهذه الأخيرة التي سنقوم بدراستها كنموذج من الأجهزة المدعمة للاستثمار في الجزائر، التي لم يتم تنظيمها بموجب قانون الاستثمار.

إشكالية البحث:

تسعى الجزائر لتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية يسمح بتدفق أكبر حجم ممكن من الاستثمار ووضع مجموعة من الآليات الهدف منها تطوير الاستثمار، تنظيمه، وتسهيل إنشاء المؤسسات .

من هنا تبرز الإشكالية العامة لهذا الموضوع في التساؤل الجوهري التالي:

-ما هو الدور الذي تلعبه وكالات دعم الاستثمار في تطوير الاستثمار في الجزائر؟

في ظل هذا التساؤل المحوري، وضمن سياق الإجابة عنه يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يثيرها الموضوع وهي كالتالي:

1- ما واقع الاستثمار في الجزائر؟

2- هل مناخ الاستثمار الحالي مؤهل لتشجيع الاستثمار في الجزائر؟

3- ما هو واقع وكالات دعم وتطوير الاستثمار في ظل المناخ الاستثماري السائد؟

الفرضية الرئيسية:

- تقوم وكالات دعم الاستثمار بتطوير وتحسين الاستثمار من خلال تقديم تحفيزات ومساعدات تختلف بحسب دور ومهام كل وكالة.

- **الفرضيات الفرعية:**

1- للاستثمار أهمية بالغة في اقتصاد الجزائر ؛

2- إن مناخ الاستثمار غير مؤهل لتشجيع الاستثمار في الجزائر؛

3- تحتل وكالات تطوير الاستثمار أهمية بالغة في تحسين وتطوير الاستثمار

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية دراسة الأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار في الجزائر، خاصة في الآونة الأخيرة أين أصبح الاستثمار يمثل قاسما مشتركا للدول الغنية والفقيرة معا، فالأولى تسعى من خلاله إلى الحفاظ على مستوى تطورها الاقتصادي، والثانية تتمسك به للتخلص من فقرها ورفع مستويات النمو الاقتصادي لديها .

لهذا فإن عملية الاستثمار تتطلب أجهزة متينة تعمل على جذب المستثمرين بالدرجة الأولى، وتسهيل عملية الاستثمار لديهم في الجزائر وذلك لمنعهم من صرف النظر عن استثمار أموالهم في الجزائر، خاصة مع الوضعية الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر حاليا بسبب انهيار أسعار البترول وفي ظل غياب مصادر أخرى لتمويل الخزينة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. دور الاستثمار في تطوير اقتصاديات الدول المتطورة.
2. يعتبر الاستثمار الحل الأول المتاح أمام الجزائر في ظل انهيار أسعار البترول.

3. ضعف عائدات الاستثمار أو بالأحرى قلة المشاريع الاستثمارية، رغم وجود منظومة قانونية جيدة دعمت الاستثمار بكثير من التحفيزات والإعفاءات.

صعوبات الدراسة:

1. قلة المراجع أو بالأحرى انعدامها .

2. عدم تناول الموضوع سابقا.

3. صعوبة حصر الأجهزة المدعمة للاستثمار، وذلك راجع لاتساع مجال الاستثمار و ارتباطه بكافة القطاعات الاقتصادية، في وقت أصبح الاستثمار حتى في الثروة البشرية.

منهج الدراسة :

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل محتوى بعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، ويظهر ذلك في وصف الهيكل التنظيمي لهذه الأجهزة، وطرق عملها وسيرها، كما استعملنا المنهج المقارن في توضيح بعض الفروق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمصر.

وعلى هذا الأساس قسمنا موضوع بحثنا المتواضع إلى ثلاثة فصول ، حيث جاء الفصل الأول بعنوان " مفاهيم حول الاستثمار وتطرقنا فيه إلى عموميات حول الإستثمار(مبحث أول) الإستثمار ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية (مبحث ثاني) أما الفصل الثاني الذي عنوناه بـ : هيئات تدعيم الإستثمار في الجزائر وتناولنا فيه أهم سمات المناخ الإستثمار في الجزائر(مبحث أول) آليات دعم وتمويل الإستثمار في الجزائر (مبحث ثاني) أما الفصل الثالث فدرسنا فيه حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية تيارت وجاء فيه : تقديم عام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (مبحث أول) الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت (مبحث ثاني).

الفصل الأول

مفاهيم حول الإستثمار

تمهيد :

كثيرا ما يتردد مصطلح الإستثمار ويستخدم من قبل المختصين في الإقتصاد والمحاسبة والإدارة والمالية، وأيا كان المجال الذي يستخدم فيه فإنه لا يخرج عن كونه الإضافة الى الطاقة الإنتاجية وترقية مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما تنوعت أصناف الإستثمار وتعددت أنواع وأهداف والعوامل المؤثرة فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن من أهم ما يميز الإقتصاد هو زيادة حجم الإستثمارات التي تقوم بها الدولة ممثلة في أجهزتها وادارتها وما يقوم بها المستثمرين الخواص من جهة أخرى، ومن هنا تبرز أهمية دراسة كيفية مساهمة الإستثمارات في إنعاش الإقتصاد الوطني .

وعلى ضوء هذا ارتأينا إلى أن نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

-المبحث الأول :عموميات حول الإستثمار .

-المبحث الثاني: الإستثمار ودوره في الإقتصاد الوطني .

المبحث الأول :عموميات حول الإستثمار

يعتبر موضوع الإستثمارمن الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في الدراسات الإقتصادية والمالية والمصرفية والادارية، وغيرها من التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة.هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الإستثمار ومجلاته المختلفة.

-المطلب الأول : مفهوم الإستثمار وأهميته

لقد ظهرت عدة تعاريف للإستثمار نظرا لتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها لعملية الإستثمار .

أولا: تعريف الإستثمار

هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية بموجبها يجرى توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أومعلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أواجتماعية أوثقافية أوعلمية. في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تضمن فيها تجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية وفي ظروف تتسم بالأمان قدر المستطاع مع عدم استعاد هامش مقبول للمخاطر.[1]

و قد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه تشغيل المال لزيادة الإنتاج والإستفادة من النعم، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية بشرط مراعاة الأحكام الشرعية.[2]

أما فيتون فيقول: الإستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة .فالإستثمارتحسين في المستقبل مع انفاق وتضحية .

-هو التخلي عن أموال يمتلكها في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.
- النقص المتوقع في تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم .
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع [3].

---

[1] -هوشيارمعروف،الإستثمارات والأسواق المالية، دار النشروالتوزيع،عمان،الطبعة الأولى2015م-1436هـ ص 17

[2] -عمر مصطفى جير اسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الماصر الإسلامي، دارالنشروالتوزيع،الطبعة الاولى، 2010ص22.

[3] -رمضان زياد،مبادئ الإستثمارالمالي والحقيقي،دارللنشروالتوزيع،الطبعة الأولى،1998ص13.

ومن خلال التعاريف تبين لنا أن الإستثمار هو عملية توظيف مال في نشاط اقتصادي سواء كان مال مادي أو غير مادي قصد إنتاج سلع وخدمات مختلفة وهذا من أجل تحقيق الأرباح .[1]

-تعريف عام وشامل للإستثمار :بالإعتماد على ما سبق ذكره يمكننا تعريف الإستثمار على أنه تلك التضحية التي يقدمها الفرد في التخلي عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة املا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل ويمكن التعبير عنه بأنه ممتلكات منقولة وغير منقولة .

ثانيا : المفاهيم المختلفة للإستثمار :

لما نجد للإستثمار عدة مفاهيم ووجهات نظرسواء القانون، المحاسبة، المالية والإقتصاد كما يلي:

1-من ناحية القانون:

لم يهتم رجال القانون بتعريف الإستثمار ولكنهم حاولوا هذه الكلمة، يفهم من عبارة استثمار بأنها عمل أوتصرف لمدة زمنية معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مالية .[2]

وقد عرف المشرع الجزائري الإستثمار على أنه: عملية خلق وتوسيع القدرات واعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مؤسسة عينية أومالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات انتاج السلع والخدمات .[3]

2-من ناحية المحاسبة :

تمثل الإستثمارات مجموع الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشأة أو المشتراة من طرف المؤسسة، الهدف ليس بيعها أو تحويلها ولكن استعمالها كوسائل الإستغلال وتتمثل في الصنف الثاني من المخطط المحاسبي الوطني. وتنقسم الى مجموعتين:

-المجموعة الأولى : وهي مجموعة القيم المادية المتماثلة في الممتلكات الطبيعية مثل الأراضي المباني، تجهيزات الإنتاج .

-رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، المرسوم التشريعي رقم 20-12بتاريخ 05أكتوبر 1993،العدد 64الصادرة ب1993/10/10ن المادة 02ص 17[1]

[2] -علوش قربوع كمال، **قانون الإستثمار في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية، 1999،ص2

[3] -المادة :02من مرسوم التشريعي رقم 23-12بتاريخ 05 أكتوبر 1993،**الجريدة الرسمية** رقم 64، الصادرة 1993/10/10.

-المجموعة الثانية : هي مجموعة القيم المعنوية المتماثلة في الممتلكات غير ملموسة مثل المصاريف الإعدادية،شهرة المحل براءة الاختراع ....الخ .[1]

3-من ناحية المالية :

من هذا الجانب ينظر الإستثمار على أنه اكتساب موجودات مالية أي توظيف الأموال في الأوراق والأدوات المالية .[2]

4- من الناحية الإقتصادية :

يمكن تعريف الإستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين الإستثمارات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.

كما أن هذه الطاقات الإنتاجية أو الإستثمارات ماهي الا سلع انتاجية، أي سلع لا تشبع أغراض الإستهلاك، بل تساهم في انتاج غيرها من السلع والخدمات وتسمى هذه السلع أيضا السلع الرأسمالية .[3]

-المطلب الثاني : أنواع الإستثمار،أدواته ومحدداته

توجد عدة أنواع وتصنيفات نظرا لإهدافها وطبيعتها وأهميتها، ويمكن عرضها كالتالي :[4]

1)-الإستثمار حسب الزمن:

-استثمار قصير الأجل : لا يستغرق أكثر من سنة ويصب في مجالات ومشروعات تسعى الى العائد والربح السريع وهو يختلف بالضرورة عن الإستثمار المتوسطو الطويل .

-**استثمار متوسط الأجل** :وهوالإستثمار الذي يكون أكثر من سنة حتى 5سنوات وأحيانا 7سنوات،بالتالي فهو لا يسعى الى العائد السريع ولديه خاصية التجدد والقدرة على الإستمرار بعد ذلك ومخاطرة ليست كبيرة.

-استثمار طويل الأجل : ويعبر على كل الأستثمارات التي تزيد عن خمسة سنوات فهو يسعى الى تحقيق عائد على مدى الطويل ويتميز بأنه يتحمل المخاطر ولا يتعجل الربح وقابل للإستمرار عبر الزمن .

---

[1] -شبايكي سعدان، **تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني محاسبي**، الجزائر،ديوان مطبوعات،ص 47.

[2] - احمد جمال جسار، **كتاب أثر الإستثمار في نمو الإقتصادي**، الطبعة الأولى 1441هـ-2020م، دار المناهج للنشر والتوزيع-عمان، ص12.

[3] -طاهر حيدر حردان، **مبادئ الإستثمار**،عمان،المستقبل للنشرو التوزيع،1997،ص37

[4] -عبد المطلب عبد الحميد، **مبادئ وسياسات الإستثمار**،الإسكندرية،2010 ص49-50.

2)-الإستثمارحسب طبيعة النشاط :

هناك استثمار زراعي، استثمار صناعي واستثمار خدمي :

-**الإستثمار الزراعي** : وهو الإستثمار الذي يشمل شراء الأرض بالإضافة الى استصلاحها واقامة مجتمعات عليها وليس شرطا أن يكون عائد كبير وخاصة العائد المباشر يظهر على المدى الطويل حيث أنه من المعروف أن استصلاح الأراضي لاتأتي بعائد الا بعد فترة طويلة تتراوح من 5الى10الى15 عاما .

-**الإستثمار الصناعي**: يتميز هذا الإستثمار بقيمة مضافة أكبر من الإستثمار الزراعي في كثير من مجالات وبعائد استثمار ويتم في شكل صناعات تحويلية في معظم الأحوال .

-الإستثمار الخدمي :يتميز بتنوع العائد على الإستثمار فهناك العائد السريع، العائد الكبير وهناك أيضاعدم وجود عائد أو ربح وهنا نفرق بين العائد الإقتصادي بمنظور الإقتصاد الجزئي أي من وجهة نظر المستثمر الفرد والعائد الإجتماعي من المنظور الإقتصاد الكلي، ففي بعض المشروعات يكون العائد الإجتماعي أعلى بكثير من العائد الإقتصادي

3)- الإستثمار حسب شكل الإستثمار:

هناك استثمار مادي (حقيقي) واستثمار مالي :[1]

-الإستثمار المادي (حقيقي):يتناول الإستثمار المادي الموجودات الحقيقية مثل :الذهب، الفضة، المعادن النفيسة، الطوابع النادرة، واللوحات المتميزة وغيرها .

-الإستثمار المالي :هو عبارة عن حقوق تنشأ من معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات، ويمكن التعبير عن الحقوق بوثائق أو مستندات تسمى بالأصول المالية، كالأسم والسندات، الأدوات التجارية، الودائع.

4)-الإستثمار حسب حجم الإستثمار :

وينقسم الى استثمار في مشروعات صغيرة الحجم واستثمار في مشروعات متوسطة واستثمار في مشروعات كبيرة : [2]

[1] - هوشيار معروف،**الإستثمارات والأسواق المالية، مرجع سبق ذكره ص1**

[2] - عبد المطلب عبد الحميد،**مبادئ وسياسات الإستثمار، مرجع سبق ذكره ص3**

–مشروعات الصغيرة :لها مجلاتهاو أنشطتها وهي لاتحتاج الى رؤوس أموال كبيرة، توظف عدد محدود من العمالة، وهي مفيدة لأنها تستطيع في مجموعها مع انتشارها أن تعالج البطالة التي يعاني منها عدد كبير من الدول ومنها الإقتصاد الجزائري .

–مشروعات المتوسطة :تتميز بأنها تستثمر فيها رؤوس أموال أكثرمن المشروعات الصغيرة نسبيا،تلائم بعض الأنشطة الإقتصادية وتوظف عدد أكبر من المشروعات .

–المشروعات الكبيرة :تستثمر فيها رؤوس أموال ضخمة وتوظيف عدد عمالة كبيرة، ويمكن أن تخلق بجانبها المزيدمن المشروعات الصغيرة .بما يطلق عليها المشروعات المكملة والمغذية للمشروعات الكبيرة .

5)–الإستثمار حسب الملكية :

قد يكون استثمار تابعا للقطاع الخاص أو استثمار تابع للقطاع العام (الدولة) او استثمار مشترك :[1]

–الإستثمارات الخاصة :ويتميز هذا النوع من الإستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعها أصحابها من وراء عملية الإستثمار وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة .

–**الإستثمارات العمومية** :وهي استثمارات لا تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة .

–الإستثمارات المشتركة :هو ذلك الإستثمار الذي يجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة بنسب متفاوتة وقد يغلب على بعضه الملكية الخاصة على الملكية العامة وقد تمثل الملكية العامة النسبة الأكبر في المشروعات الإقتصادية على الملكية خاصة .

6)– حسب جنسية الإستثمار:

هناك استثمار وطني، استثمار أجنبي واستثمار مختلط :[2]

–الإستثمار الوطني :ويسمى استثمار وطنيا تلك المدخرات التي يتم توجيهها لتكوين لرأسمال حقيقي داخل الدولة.

3– منصوري الزين، آليات **تشجيع وترقية الأستثمارات كأدة لتمويل التنمية الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006ص24

1– كاظم جاسم العيساوي،**دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات**،دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى 2008ص22.

–الإستثمار الأجنبي (الدولي) :هو استخدام المدخرات الوطنية من أجل تكوين رأسمال حقيقي جديد خارج الدولة أي هو استخدام يجرى في الخارج لموارد مالية تملكها الدولة، ويمكن أن يأخذ هذا الإستثمار أشكال أهمها : الإستثمار الأ جنبي المباشر، استثمار بدون مقابل واستثمار الأوراق المالية .

–الإستثمار المختلط : هو الذي يجمع بين رؤوس الأموال المحلية ورؤس الأموال الأجنبية .

7)–الإستثمارحسب الشكل القانوني :

ويتمثل في :

–الإستثمار فردي :يقوم هذا الإستثمار على مبادرات الأفراد بشكل منفرد أو ضمن أسرة ما أو عدد صغير من المشركيين باستثمارات معينة والتي تتخذ صيغا مختلفة، مثل قيام الفرد بالإستثمار في الأسهم والسندات أو قيامه بانشاء مشروع صناعي أو زراعي أو خدمي وقد أصبح هذا النوع أقل أنواع الإستثمار أهمية .

–استثمار الشركات :حيث يتشكل هذا الإستثمار في شركات أشخاص مثل:شركات التضامن أو شركات أموال مثل الشركات المساهمة التي تقوم باصدار الأسهم والسندات، وتعتمد المسؤولية المالية لكل مساهم بقدر حصته من الأدوات التي يقتنيها .

–الإستثمار الحكومي :وهنا تصبح الحكومة أي قطاع الحكومي هي المستثمر ويتكون في شكل تنظيمات حكومية في شكل هيئة أو منظمات أوجهاز .

–**الإستثمارالمختلط** : يقوم هذا الإستثمار على مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في المشروعات إستثمارية معنية، وذلك للإستفادة من التسهيلات المالية والإدارية التي تقدمها المؤسسات الحكومية مع الحفاظ على الحوافز الفردية وخاصة .

–الإستثمار الدولي : وهو الإستثمار الذي يتعدى حدود الدولة ويشارك فيه أطراف أخرى غير المستثميرين المحليين ومن هنا يمكن أن نجد إستثمار قطاع خاص مع الدولة أوإستثمار قطاع عام في دولة أخرى، وتتمثل في شركات متعددة الجنسياتوهي شركات عملاقة ذات إمكانية كبيرة[1]

[1] – هوشيار معروف، **الإستثمارات والاسواق المالية،مرجع سبق ذكره ص 1–4**

8)–الإستثمارحسب مصادر التمويل :

ينقسم إلى :[1]

–الإستثمار ذاتي : حيث يتم الإعتماد على الموارد الذاتية في إقامة الإستثمار ولايتم الإعتماد على الغير في هذه الحالة .

الإستثمار خارجي : وهو الإستثمار الذي يعتمد على الغير سواء كان بنك أو مؤسسة دولية، أودولة أخرى .

9)–الإستثمار حسب هدف الإستثمار :

–الإستثمار الذي يسعى إلى تحقيق أقصى ربح :وهوالإستثمار الغالب في العالم فمعظم الإستثمارات تسعى دائم إلى تحقيق أرباح فيما يسمى بالعائد الإقتصادي .

–الإستثمار الذي يحقق أهداف أخرى : يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير الربح تكون في المرتبة الأولى مثل الأهداف الإجتماعية أو المالية أو السياسية، ولكنه لايمنع من وجود هدف الربح في الوقت الحالي .

10)–حسب تكوين الإستثمار :

يصنف هذا الإستثمار إلى :[2]

–إستثمار مباشر : تهتم الإستثمارات المباشرة بتوليد قيم جديدة سواء كانت قيم السلع أو الخدمات أو العوائد الناتجة عن نشاطات المحفظة الإستثمارية في الأسواق المالية .

–إستثمار غير مباشر :الإستثمارات الغير مباشرة فإنها تساهم في بناء مشروعات أو أنها ركائز اقتصادية أو اجتماعية تخدم الإنتاج المباشر، وتشمل مشروعات البنية االتحتية ومشروعات البنية الفوقية وتتضمن المشروعات الأولى كافة النفقات الإستثمارية التي على مباني في السكن والتعليم والصحة .

أما المشروعات البنية الفوقية إعداد القوى العاملة المؤهلة للعمل في الوحدات الصناعية والزراعية والخدمية .

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **مبادئ وسياسات الإستثمار**، مرجع سبق ذكره ص 3-4

[2] – هوشيار معروف، **الإستثمارات والأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره ص 1-4-5

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة الذكر في الجدول(1) التالي :

نوع	التقسيم
1-حسب الزمن	-استثمار قصير الأجل -استثمار متوسط الأجل -استثمار طويل الأجل
2-حسب النشاط الإقتصادي	-استثمار زراعي -استثمار صناعي استثمار خدمي
3-حسب شكل الإستثمار	-استثمار مادي -استثمار مالي
4-حسب حجم الإستثمار	-استثمار في مشروعات صغيرة حجم -استثمار في مشروعات متوسطة حجم -استثمار في مشروعات كبيرة الحجم
5-حسب الملكية الإستثمار	-استثمار خاص -استثمار عام استثمار مشترك
6- حسب جنسية الإستثمار	-استثمارمحلي وطني -استثمار أجنبي استثمار مختلط
7-حسب الشكل القانوني	-استثمار فردي استثمار شركات -استثمار حكومي -استثمار مختلط -استثمار دولي
8- حسب مصادر التمويل	-استثمار ذاتي

	-استثمار خارجي
9-حسب الهدف	-استثمار يهدف الى تحقيق أقصى ربح -استثمار بهدف الى تحقيق أهداف أخرى
10-حسب تكوين الإستثمار	-استثمار مباشر -استثمار غير مباشر

من إعداد الطالبة .

ثانيا :أدوات الإستثمار

هناك مجموعة كبيرة من الأدوات الإستثمارية المتاحة للمستثمر في المجلات الإستثمارية أهمها مايلي:[1]

1)- الأوراق المالية :

من أبرز أدوات الإستثمار في عصرنا الحاضر، وهي تختلف من حيث الحقوق والدخل والدرجة الأمان، فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ماهو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها،و التعهدات، ومنها أدوات دين مثل السندات وشهدات الإيداع وغيرها.أما من حيث الدخل المتوقع فهي أوراق مالية متغيرة الدخل كالأسهم حيث يتوقع الربح والخسارة، ومنها الثابتة كالسند.

2)-العقار:

هناك شكلين للإستثمار بالعقار :الشكل المباشر ويكون بشراء عقار حقيقي كالمباني والأراضي، والشكل غير المباشر عند القيام بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو مشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الإستثمار .

3)-السلع:

تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للإستثمار، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق العقود المستقبلية وهي عقد بين منتج السلعة والوكيل أو السمسار، و يتضمن الإستثمار

[1] - سيد سالم عرفه، **إدارة المخاطر الإستثمارية**، عمان، دار الراية، الطبعة الأولى، 2009ص 45-54-65.

في السلع بدرجة مخاطرة عالية نسبيا، لأن السلع قابليتها التخزين محدودة وتشبه المتاجرة بها بالعقار من حيث التكلفة المرتفعة .

4)–المشروعات الإقتصادية :

تعتبر مشروعات الإقتصادية من أكثر أدوات الإستثمار انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي ....الخ، كما أن منها مايتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها مايختص بتجارة أو صناعة الخدمات أو المشروع الإقتصادي من أدوات الإستثمار الحقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل، كما أن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي الى انتاج مضافة تزيد من ثروة المالك .

5)–العملات الأجنبية :[1]

تعتبر العملات الأجنبية من بين أهم أدوات الإستثمار في أسواق المال العالمية، خاصة في العصر الحاضر اذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة، فهناك أسواق مالية في نيويورك، طوكيو،لدن وغيرها .

6)– المعادن النفيسة :

لقد أصبحت المعادن النفيسة كالذهب والفضة أدات من أدوات الإستثمار الحقيقي، تنظم لها أسواق خاصة يتم التعامل فيها عن طريق الشراء والبيع المباشر، وايداع الذهب لدى البنوك من أجل الحصول على أرباح أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة، مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية

المطلب الثالث :أهداف الإستثمار والعوامل المؤثرة على الإستثمار .

أولا:أهداف الإستثمار :

تتباين أهداف الإستثمار حسب الإمكانيات المتاحة للمستثمر، ومستوى وطبيعة طموحاته الإقتصادية، وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادرالتسهيلات الإئتمانية وفرص الإستثمار المختلفة، ومايسود مناخ استثماري في محيط نشاطاته .[2]

–عبد القادر بابا،سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات في ظل التطورات العالمية الراهينة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2004ص58.[1]

1– هوشيار معروفكاكامولا،الإستثمارات والأسواق المالية،عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2003ص20–21.

يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف التالية :

-الحفاظ على الأصول المادية (المالية) :

يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، ان هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها امايؤدي الى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإفاء بها في الوقت المناسب .

-تحقيق عوائد مستقرة :

تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير منقطة، وهنا يجب الإهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية بحيث تحافظ العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية من جانب، و تتجاوز التكاليف الفرضية الأتية عن البدائل الأخرى من جانب الأخر .

-استمرار السيولة النقدية :

تعني توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل والعملية الإنتاجية، من أجل التمكن من تغطية حالات الطوارئ والحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية .

-استمرار الدخول وزيادتها :

ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الإعتيادية لتوكيد رغباتة في رفع مستويات معيشته ثم قدرته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الإستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة .

ثانيا :العوامل المؤثرة على الإستثمار

حتى يتحقق الإستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الإستثمار الخارجية والداخلية لابد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها، ويمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي :[1]

[1] -كامل الشيب، **الإستثمار والتحليل الإستثماري**، عمان، دار البازوري العلمية للنشروالتوزيع، 2009ص32-33- 34

1-الإستقرار السياسي :

يلعب الإستقرار السياسي دورا كبيرا ومؤثرا على الإستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني، ويعتمد الإستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى آخرى .

إن إستقرار النظام السياسي يؤدي إلى إستقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الإستثمار، مما يشجع على إستقرار الإستثمارات وتوسيعها وتنوعها وتلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في إستقرار الإستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للإستثمار .

2-الإستقرار الإقتصادي :

يقاس الإستقرار الإقتصادي بدرجة المخاطر الإقتصادية التي يتعرض لها الإستثمار، ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل إقتصادية محلية مثل: درجة النمو، معدلات التضخم، والسياسات المالية ...الخ.أو كون المخاطر خارجية نتيجة الإنكشاف الإقتصادي وطبيعة العلاقات الإقتصادية مع الدول الأخرى .

3)-الدخل القومي :

يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الإستثمارات وأهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح، معدلات النمو في الدخل وتوزيع الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي.

المبحث الثاني :الإستثمار ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يعتبر الإستثمار من أحد المقومات الأساسية الخاصة بتنمية الإقتصاد، فالإستثمار يعتبرالحجر الأساس في اقتصاد أي دولة ولا يمكن الإستغناء عنه أو استثنائه وهو من أحد المؤشرات والدلائل المهمة لنجاح بلد وإقتصادها .

-المطلب الأول:أهمية الإستثمار في التنمية الإقتصادية .

غالبا ما يعرف أن الإستثمار مرتبط بشكل أساسي بالإقتصاد، حيث يعتبر الإستثمار أحد المعايير الأساسية التي على أساسها يتم قياس مدى نجاح الإقتصاد والذي يعتبر بدوره من أكثر الأمور التي تعمل على تعزيز شأن الدولة مايلي :[1]

-العمل على زيادة نسبة المنتجات المحلية، والتي بدورها تعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي والذي يعتبر من أهم النسب والمؤشرات التي تدل على نجاح اقتصاد الدولة .

- زيادة نسبة المشاريع الإستثمارية والإستثمارات بشكل عام: يعني توظيف أكبر عدد ممكن من العمال مما يؤدي إلى خفض نسبة البطالة وتحسين مستوى الدخل القومي للأفراد .

- تطوير اقتصاد البلاد وتحسينها وكذلك زيادة جميع المنتجات والصادرات المحلية، والتي تعمل على تخفيف عبء الديون عن الدولة ممايؤدي إلى موازنة ميزان المدفوعات .

- العمل على تحسين البنية التحتية وتنمية وتطوير جميع المرافق العامة الموجودات في المجتمع، وبذلك يصبح لدينا دولة متطورة تحتوي على خدمات جدية تساعد على تقديم الرفاه الإجتماعي.

-المشاريع الزراعية تعمل على توفير الإكتفاء الذاتي للدولة وللمواطنين الذين يعيشون فيها، وكذلك يتم التصدير منها للخارج مما يؤدي حصل الدولة على الإيرادات المالية .

- زيادة نسبة المشاريع الإستثمارية يعمل على توفير العملة الأجنبية .

[1] -https//e3arabi.com ،تاريخ الإطلاع 2022/04/14،ساعة16.00

المطلب الثاني :دور الإستثمار في انعاش الإقتصاد الوطني

يلعب الإستثمار دورا هاما وفعالا في انعاش الإقتصاد الوطني، ويمكن توضيح ذلك من خلال مايلي :[1]

- **زيادة الإنتاج والدخل الوطني :**

يؤثر الإستثمار على الإنتاج وعلى الدخل الوطني، كما يمكن من التعرف على كيفية اداء الإقتصاد الوطني في انتاج السلع والخدمات .

-**الإنتاج الوطني الإجمالي** :يقيس الإنتاج الوطني الإجمالي لبلدما،قيمة كل السلع والخدمات النهائية التي تم إنتاجها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية في هذا البلد.

-الدخل الوطني :يعرف الدخل الوطني لبلد ما بأنه التيارمن المدفوعات أو العوائد الكلية التي تتدفق خلال فترة زمنية معينةعادة سنة، والذي يستحق للأصحاب خدمات العناصر الإنتاجية الوطنية، وذلك مقابل مساهمتها في الأنشطة الإنتاجية سواء في داخل أو خارجها .

ويلاحظ أن الزيادة في الإستثمار تؤدي الى زيادة الإنتاج الوطني والدخل الوطني، ويعد الإستثمار أهم ظاهرة لرفع الدخل .

- **القضاء على البطالة :**

إن الإستثمار الذي شأنه توسيع القطاعات الزراعية والصناعية وخدماتها، مع تطبيق المعارف والأساليب الفنية الحديثة يمكن من استيعاب الأيدي العاملة عند مستوى مرتفع من الإنتاجية، وكذلك إمكانية فتح آفاق جديدة للإنتاج في المجالات المختلفة .

- **الرفع من مستويات كفاءة قطاعات أخرى :**

التصدير :تتضح أهمية الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في قدرته على خلق فرص عمل جديدة، و تحقيق معدلات نمو مطردة، وترشيد المنتوجات لتوجيهها إلى التصدير .إن الإستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة، والخبرة في الإدارة بالإضافة إلى الإرتباط بالأسواق العالمية .

[1] -WWW.INVESTINALGERIA.DZ،تاريخ الإطلاع 2022/04/16،ساعة 23.00.

➢ **تفعيل عملية الخوصصة :**

إن أثر الإستثمار على الخوصصة مباشر وفعال من خلال أهدافه في دفع حركة التنمية، والتعجيل باستغلال الموارد الموارد الكامنة وتحسين الانتاج كما ونوعا، ضمانا لبقائها في حقل النشاط دون نسيان أن دخول المستثمر الأجنبي يكسب المؤسسات خبرة من خلال الإحتكاك والشراكة، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق ثقافة اقتصادية.

➢ **تفعيل كفاءة الجهاز البنكي والمالي :**

ترتبط عملية البنوك ارتباطا وثيقا بعمليات الإستثمار، كما له الأثر الكبير في إبراز دور المنظومة البنكية لتحقيق التنمية الإقتصادية، فإن اندماج الجهاز البنكي في عمليات الإستثمار عن طريق تدخلات البنوك في النشاط الإقتصادي الذي يجب أن تكون بواسطة وظائفها الكلاسيكية من خلق الإئتمان.

➢ **تفعيل دور التجارة :**

من الواضح أن تجذب رؤوس الأموال مهمة تتسم بالسرعة والمرونة في المعملات مما يجعلها عاملا مهمافي التنمية، دون أن ننسى ارتباطها غير المباشر بالإستثمار.

-المطلب الثالث :مخاطر وعراقيل الإستثمار

عندما يقوم المستثمر بعملية الإستثمار فهو في الواقع يستعمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه الحصول على عائد معقول، لذلك تعتبر المخاطرة عنصرا هاما يجب أخذه بعين الإعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري، و المخاطرة في الإستثمار ترتبط باحتمال وقوع الخسائر، فكلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الإستثمار أكثر خطورة والعكس،وبناء على هذا يمكن تعريف المخاطرة بأنها "احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع من الإستثمار ".[1]

عادة تنقسم مخاطر الإستثمار إلى قسمين :

[1] – ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال الاستثمار**، الاسكندرية، توزيع منشأة المعارف، سنة 1999،ص 247

1-المخاطر المنتظمة :

تسمى السوقية أو العادية وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية، بوجه عام لا بقتصر تأثيرها على شركة معينة، أو قطاع معين وترتبط هذه العوامل بالظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية، كالإضرابات العامة، حالات الكساد أو ظروف التضخم ...الخ

فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بنفس الطريقة، ولكن بدرجات متفاوتة، فتكون مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعا أساسية كصناعة الصلب والحديد وصناعة الآلات .

وبصورة عامة فإن أكثر الشركات تعرضا للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الإقتصادي بوجه عام، وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية من أهم مصادرها مايلي :

أ-مخاطر معدلات الفائدة :هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة، ومعدلات العائد الفعلية بسب حدوث تغير في معدلات الفائدة السوقية خلال المدة الإستثمارية، فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية خصوصا السندات منها تتأثر بتقلب معدلات الفائدة السوقية بطريقة عكسية، فكلما ارتفعت معدلات الفائدة كلما انخفضت أسعار السندات والعكس .

ب-مخاطر القوة الشرائية :هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو للمبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تخضم في الإقتصاد، أو بعبارة أخرى هي حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر .

ج- المخاطر السوقية :تتمثل في تلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة، ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين .

2- المخاطرغير المنظمة :

وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الإقتصادي ككل، ومن هذه العوامل حدوث إضراب عملي في شركة معينة أو أخطاء إدارية وظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلانية .[1]

الشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطرغير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الإستهلاكية أو غير المعمرة كشركات المرطبات، وشركات السجائر، حيث لا تعتمد مبيعاتها على مستوى النشاط الإقتصادي، أو على حالة سوق الأوراق المالية، ويتم تأثير هذه المخاطر على شركة أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل، لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن التنويع المنافسة في مجال نشاطها، أو بانتهاء عقود معينة .

من أهم مصادر المخاطر غير المنضمة مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة :

أ–مخاطر الإدارة :من الممكن أن تتسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة في اختلاف معدل الفائدة الفعلي المتوقع من الإستثمار على الرغم من وجود منتاجاتها ومركزها المالي، لذلك تدخل تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الادارية ضمن المخاطر المنتظمة لأنها قد تحدث انخفاضا في معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الإقتصادي، ومن الأخطاء الشائعة سوء التصرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة، إضرابات العمال، وخسارة المصنع ..

ولكي يمكن الحكم على الكفاءة الإدارية يجب أن تجري عملية تقييم لكل فرد يساهم في العملية الإدارية للشركة وهذه مهمة صعبة لا يستطيع القيام بها إلا المحللون المحترفون والمستثمرون الإداريون، وبالرغم من صعوبتها إلا أنها تكون ذات أهمية كبيرة للمستثمرين في أسهم ذات حساسية كبيرة للممارسات والقرارات الإدارية .

ب–المخاطر الصناعية :وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واضح دون أن يكون لها تأثيرا هاما خارج هذا القطاع، فمثلا عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب فإن جميع الشركات في القطاع بلإضافة لزبائنها وممولوها تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب، وإذا لم يتم وقفه واستمر لمدة طويلة فسيحدث ضرر كبير في الأرباح .

---

[1] عمر مصطفى جبر اصماعيل،ضمانات الاستثمار، مرجع سابق، ص 1

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى معرفة مفهوم الاستثمار والذي يعني استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، وقمنا بدراسة أنواع وأهداف وقد توصلنا إلى أن الإستثمار هو عنصر حساس لكثير من العوامل المؤثرة فية، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات وغير مستقر .

و قد وضحنا أن للإستثمار دور كبير وأهمية في تحريك وتنمية الإقتصاد الوطني، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الإستثمار التي لها أبعاد على المدى الطويل ..

الفصل الثاني

هيئات تدعيم الإستثمار في الجزائر

تمهيد :

عمدت الجزائر في مطلع التسعينات إلى وضع سياسة تحفيزية لزيادة الإستثمار من أجل تشجيع على الإستثمارو إيجاد المناخ الملائم الذي يستلزم توفير كل الشروط القانونية والإقتصادية والسياسية الملائمة التي يتم فيها الإستثمار، فقد وضعت الدولة مجموعة من الإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون ترقية الإستثمارات رقم 12/93لعام 1993، الذي جاء موافقا للإصلاحات الإقتصادية، ثم بذلت الدولة مجهودات أخرى لتهيئة المناخ الملائم للإستثمار، تمثلت في إنشاء أجهزة وهيئات عمومية تمثلت في وكالة الوطنية لسير القرض المصغر(ANGM)، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) والمجلس الوطني للإستثمار(CNI) هدف منها تدعيم وتمويل الإستثمار وتسهيل عمليات الإستثمار المحلية والإجنبية .

وقد تناولنا في هذا الفصل هيئات تدعيم الإستثمار في الجزائر بحيث كانت المباحث كالتالي :

المبحث الأول : أهم سمات المناخ الإستثمار في الجزائر

المبحث الثاني : آليات دعم وتمويل الإستثمار

المبحث الأول :أهم سمات المناخ الإستثمار في الجزائر

أولت الجزائر اهتماما كبيرا لتحسين مناخ الإستثمار بها، وهذا من خلال إصدار العديد من القوانين والتشريعات والمصادقة على العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار والمشاركة في العديد من الملتقيات والندوات العالمية .

كل هذه الجهود تهدف في مجمالها إلى تحسين مناخ الإستثمار، وجعله أكثر جاذبية ومواتيا لرغبات ومتطلبات المستثمرين .

-المطلب الأول :مفهوم المناخ الإستثماري ومحدادته

1)- تعريفه:

لقد تطور مفهوم المناخ الإستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشمل على توليفة مركبة من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى ترويج للفرص الإستثمارية .

هناك تعاريف كثيرا للمناخ الإستثماري من بينها ما يلي :

-يقصد بالمناخ الإستثماري "مجمل الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية المؤثرة على توجهات حركة رؤوس الأموال، ذلك للأن رأس المال يتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا .[1]

-يقصد بمناخ الإستثمار أنه مجمل الظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه وضمن هذا الإطار هناك مجموعة من المقومات المتعارف عليها عالميا حيث يعتبر وجودها في بلد ما مؤشرا على توافر بيئة استثمارية مشجعة على الإستثمار،سواء من قبل المستثمرين المحلين أو المستثمرين الأجانب بما يؤهل هذا البلد لزيادة حجم الإستثمارات في الإقتصاد الوطني .[2]

1- قدي عبد المجيد، **المؤساسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الإستثماري**، الملتقى الأول حول المؤساسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط 2002/04/09،ص 145.

2-أسامة كردي،**آفاق وضمانات الإستثمارات العربية الأوروبية**، الطبعة الأولى، بيروت،مركز الدراسات العربي الأوروبي،ص.288

كما يعرف المناخ الإستثمار على أنه سياسة الإستثمار بالمعنى الواسع والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرارات الإستثمارية بما فيها سياسات الإقتصاد الكلي والإقتصاد الجزئي حيث ترتبط هذه القرارات ارتبطا وثيقا بالسياسة النقدية والمالية والتجارية إضافة إلى الأنظمة القانونية، القضائية والقوانين الضرائب والعمل والإطار التنظيمي العام، أما المعنى الضيق لمناخ الإستثمارفنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الإستثمار وإزالة العقبات التي تعيقه .ويدخل ذلك منح الإعفاءات الضريبية والإمتيازات والضمانات وإنشاء المناطق الحرة لتشجيع الإستثمار .[1]

2)– محدادات المناخ الإستثماري :

يعتمد مناخ الإستثمارعلى عدة مقومات نوجز أهمها فيما يلي :[2]

أ– المناخ السياسي :

هناك العديد من العوامل التي تؤثرعلى مدى ملأمة المناخ الإستثماري، حيث عدم توافر الإستقرار السياسي والأمني، يؤدي إلى خفض معدلات الإدخار، وبالتالي خفض معدلات الإستثمار، وبذلك يفقد المستثمر الثقة في استقرار الجهاز الحاكم، الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الإستثمارية في المناطق الأكثر استقرارا وأمنا، ويتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل، نوجزها فيما يلي :

–النمط السياسي المتبع من حيث كونه ديمقراطيا أو ديكتاتوريا .

–موقف الأحزاب السياسية من الإستثمارات الأجنبية .

–درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للإستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

ب– المناخ الثقافي والإجتماعي :

يشتمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع ولإمكانية تكامله، ويبرز ذلك من خلال :

– درجة السياسة التعلمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة .

–ناجي بن حسين،**تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، 2009،العدد31ص 59[1]

1–دعاء محمد سالمان،**دور سياسات الاصلاح الإقتصادي في تهيئة المناخ الإستثماري**،رسالة ماجيستر،كلية التجارة،،عين الشمس،مصر،ص 24–25.

– درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الإقتصادي ودرجة تفهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية .

– دور الجمعيات والنقابات العالمية في تنظيم وتحسين القوى العاملة .

ت– المناخ الإقتصادي:

يمكن لإجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الإقتصادي ضمن الآتي :[1]

– مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد .

– مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها .

– درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية .

– مرونة السياسة المالية والنقدية وما تحتويه من تحفيزات

– مدى كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر،ومعدلات الفائدة على التسهيلات الإئتمانية ومدى كفاءة سوق المال داخل الدولة .

– المطلب الثاني :مناخ الإستثمار في الجزائر

1)– واقع الإستثمار في الجزائر:

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الإستثمار عملت الدولة على تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الإنفتاح الإقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج الإصلاحات الإقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الإستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص بالإستثمارات يأخذ أساسا بعين الأعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر،لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الإستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:[2]

2– محمد نظير بسيوني،**دور السياسات الإقتصادية اتجاه الإستثمارات الأجنبية المباشرة**،رسالة دكتوراء، كلية التجارة،جامعة عين شمس، القاهرة،ص236.

1–منصوري زين،**مقال واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد2،ص128–129.

أ- نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل، ثم القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة اقل من عشر مناصب شغل .

ب- من ناحية أخرى وتفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها .

ج- أخيرا ونظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فان الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية فإن الأنشطة التصدرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل القوانين المالية السنوية وفي قوانين الإستثمار المتعاقبة .

2)- الهدف من القوانين الإستثمار :

يهدف قانون الإستثمار بالأساس إلى تجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الإستثمار الموجودة في قوانين عديدة في القانون واحد وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة وذلك لتحرير الإستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية .

-المطلب الثالث: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر

لقد كان لقانون الإستثمارات في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الإقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في السنوات التسعينات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدارقوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب أمامها وإنشاءهيئات مكلفة بترقية ودعم الإستثمار .

وعلى هذا سنتطرق إلى تطورات قوانين تشجيع الإستثمار بالجزائرقبل فترة التسعينات وبعدها :[1]

أ- فترة الستينيات:

- قانون الإستثمار لسنة 1963:ركزهذا القانون هذا القانون على الإستثمارات الأجنبية في القطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، بالإضافة إلى إمكانية استرجاع وتملك حصص المستثمر الأجنبي، وقد نص هذا القانون على حرية الإستثمار والمساواة أمام القانون بصفة

[1] -**http//elaphblogs.com**، تاريخ الإطلاع 2022/05/12،ساعة 18.00، مدونات لإيلاف

عامة. لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته باعتبار أن الجزائر كانت تقوم بتأمينات (1963-1964) حيث بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقها .

– قانون الإستثمار لسنة 1966:بعد فشل قانون 1963تبنت الجزائرقانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في لإطار التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله والضمانات الخاصة به، وترتكز هذا القانون على ما يلي :

-تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجلات الحيوية (مادة 02) وللمستثمرين حق الإستثمار في القطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية، يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الإستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة أو عن طريق ل إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة .

-منح الضمانات والإمتيازات حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون الجبائي حق تحويل الأموال والأرباح الصافية، وتتمثل الإمتيازات في أنها جبائية تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي .

وفشل قانون1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنه كان ينص على اتفاقية التأميم ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري .

ب– فترة الثمانينات:

–قانون الإستثمار لسنة 1982:رقم 82/13المؤرخ في 28/09/1982 أكدت الجزائر نيتها في تبني شكل من أشكال الإستثمار الأجنبي المتمثل في الشركات المختلطة .ويوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لايمكنها تجاوز 49 من رأسمال الشركة المختلطة، في حين 51 المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية .وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة والتي يمكن اجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات ومن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات المالية الأولى وكذلك يقدم هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية كالحق في المشاركة في أجهزة التسيير والقرار وضمان حق التحويل .

وكشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شريكتين مختلطتين فقط،وإلى جانب قانون الشركات المختلط قامت السلطة على مستوى آخر بإصلاح قانون المحروقات بمقتضى القانون رقم 86/14 وقد نجح هذا القانون نسبيا في جذب الإستثمارات الخاصة الأجنبية والتي وصل عددها إلى أكثر من 30عقدا وربما يفسر هذا النجاح بمردودية هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى .

والملاحظ على التشريعات السابقة أنها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية وقانونية بين المستثمرالأجنبي والمحلي من جهة والعام والخاص من جهة آخرى .

ت–فترة التسعينات:

سنتطرق إلى أهم القوانين التي سنت من أجل تدعيم الإستثمارات في هذه الفترة والتي جاءت بأنظمة وامتيازات جيدة ومحفزة للإستثمار في الجزائر من خلال قانون 90-10 وقانون 93-12 .

1– قانون 90–10المتعلق بالنقد والقرض :

إن قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لا يعتبر قانون استثمار وإنما تطرق في شطر منه إلى موضوع الإستثمار حيث نص عنوان تنظيم السوق الصرف وحركة رؤوس الأموال .[1]

–أهداف القانون 90–10:

يهدف هذا القانون إلى استقطاب المستثمرين الأجانب والخواص حيث نصت المادة على ما يلي:[2]

–يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال لإلى الجزائر لتمويل أنشطة اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها .

–يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعات حاجات الإقتصاد الوطني في مجال .

– أهم التحفيزات التي نص عليها قانون 10/90:

– حرية الإستثماردون المساس بالقطاعات الخاصة بالدولة والهيئات التابعة لها .

– حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وفي مدة شهرين أي أنه يتم ذلك بعد 60يوم من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.

– تبسيط عملية قبول الإستثمار وذلك عن طريق الرأي بالمطابقة ويقدم الطلب لإلى مجلس النقد والقرض ويدرس الملف خلال شهرين .

1– الجريدة الرسمية الجزائرية، الكتاب السادس، قانون رقم 90- 10

2– حمادي عبدالقادر، تهيئة المحيط المصرفي والإستثماري

2- قانون ترقية الإستثمار المرسوم التشريعي 93-12:

إن المرسوم التشريعي لسنة 1993هونتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت 30سنة اراد المشرع يسير الإصلاحات الإقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية، لقد سبق صدور هذا القانون قانون الأول خاص بتعديل وقييم القانون التجاري والثاني يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي .

يهدف هذا القانون إلى تحرير الأقتصاد الوطني وبالتالي تضمن سياسة تشجيع الإستثمار المباشر .

- **امتيازات :**

يمكن للمستثمر أن يستفيد من عدة امتيازات تنتمي إلى النظام العام وقد يرتبط بالنظام الخاص وهذا حسب موقع وأهمية الإستثمار وتتمثل الإمتيازات الممنوحة في النظام العام منها ما يتعلق بمرحلة الإنجاز والتي لا تتعدى 3سنوات .

وهناك امتيازات يتحصل عليها المستثمرين وإذا تعلق الأمر بالإستثمارات منجزة في مناطق خاصة أو استثمارات المناطق الحرة .

ث-فترة ما بعد التسعينات :

تميزت هذه الفترة بعودة الإستقرار وتحسن الأوضاع الإقتصادية، مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات .

1-أمر رقم 01-03 لسنة 2001:

بمقتضى الأمر رقم 01-03 تم إلغاء قانون الإستثمار 93-12 ليطرح نظرة جديدة ورؤية شاملة لتطوير الإستثمار .

ويشمل مفهوم الإستثمار بمقتضى هذا الأمر على ما يلي [1]:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

[1] -**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 47،المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، المادة 02

– المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية .

–استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية والإستثمارات المدرجة في إطار منح الإمتياز أو الرخصة .

وقد نص هذا الأمر على المزايا التالية[1] :

زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبة المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستقيد الإستثمارات المحددة فيؤ هذا الأمر بالمزايا :

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في فإنجاز الإستثمار .

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .

–الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار العيني .

– الضمانات الممنوحة للمستثمرين :[2]

– عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمرين ذلك صراحة .

– عدم المصادرة الإدارية للإستثمارات المنجزة إلا في حالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

– حل النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية التي تكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده يخضع للجهات القضائية المختصة .

– صدور الأمر 01-03 جاء في مناخ يتميز باستقرار سياسي جعله يظهر في سياسة الإستثمار وتم من خلال هذا الأمر إنشاء وكالة وطنية لتطوير الإستثمار andi والمجلس الوطني للإستثمار .

---

[1] –**الجريدة الرسمية**،أمر01-03المؤرخ في 1جمادى 1422هـ(20أوت 2001المتعلق بتطوير الإستثمار المادة 09)

[2] –**الجريدة الرسمية**، أمر01-03المؤرخ في 1جمادى عام 1422هـ، 2001/08/20،المتعلق بتطوير الإستثمار المادة 11

المبحث الثاني :آليات دعم وتمويل الإستثمار في الجزائر

من أجل تمويل ودعم الإستثمار قامت السلطات في الجزائر بإنشاء مجموعة من الوكالات التي لعبت دورا كبيرا في تنشيط عملية الإستثمار .

– المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيرالقرض المصغر angem

1)– تعريف ونشأت الوكالة :

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04المؤرخ في 22جانفي 2004، وهي منظمة ذات طابع خاص،وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة من أجل ضمان تنفيذ المهام المستندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي والذي يمثل عدة هيئات مركزية أربع مدريات وخليتين إضافة إلى 49 وكالة تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة، كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية [1].

2)– مهامها :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها .
- دعم وتوجيه ومرافقةالمستفدين في تجسيد أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم
- إبلاغ المستفدين الذين أهملت مشاريعهم في الوكالة، بمختلف الإعانات الممنوحة .
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفدين مع الحرص على احترام الإتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم .
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد[2].

---

[1] أفتاروس محمد لمين،أحمد وشا بلال،**دور الوكالة لتسير القرض المصغر في ادماج الشباب اجتماعيا**،المجلة الدولية للأداء الإقتصادي، العدد5،جتمعة بليدة، 2021،ص257

[2] صالحي سلمى،أليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة للاقتصادوالتجارة، العدد2021،01، ص285/284.

3)-أهداف الوكالة :

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر،والعمل في البيت والحرف والمهن، لا سيما الفئات النسوية .

- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الإقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات .

- دعم توجيه ومرافقة المستفدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الإستغلال .

- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفدين مع الحرص على احترام الإتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر .[1]

الجدول(2) :توزيع القروض الممنوحة لتسيرالوطنية angem 2021.

قطاع النشاط	القيمة	النسبة
الفلاحة	127719	%13.52
الصناعة الصغيرة	375499	%39.75
البناء والاشغال العمومية	82558	%8.75
الخدمات	186840	%19.78
الصناعة التقلدية	166061	%17.58
التجارة	4942	%0.52
الصيد البحري	939	%0.1
المجموع	**944558**	**%100**

المصدر: https//www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes

ص285/284.

وتشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير صغتي التمويل وهي :

❖ **التمويل الثاني : مقرض وANGEM**

هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100.00دج، وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لايملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطها وقد تصل قيمتها إلى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة تسديد هذه السلفة لاتتعدى 30 شهر.

❖ **التمويل الثلاثي (وكالة، بنك،مقرض):**

هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000.00دج التمويل يقدم كالتالي :

-قروض بنكي 70%.

-سلفة الوكتاة بدون فوائد % 29.

-1 %مساهمة شخصية .

المطلب الثاني :الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

نظرا لأهمية الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ في الدفع بعجلة الإستثمار وانعاشه سنتطرق لها .

1) –تعريف ونشأت الوكالة :[1]

هي عبارة عن الهيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث كان لها دور بارز في إدماج فئة معتبرة من الشباب في العالم الشغل وهذا من خلال إعطائهم فرصة الإستثمار وإنشاء مؤسسات مصغرة، وعليه أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08سبتمبر 1996، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 288/03.

1-شيبان سامية،دورالوكالة الوطنية لدعم التشغيل ansej في دعم الإستثمار في الجزائر،مجلة آفاق علمية، عدد 03،2020 ص

وقد بدأت الوكالة العمل الفعلي لها في جوان 1996،وهي مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ في العمر 19-35سنة والحامل أفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات المصغرة والمتوسطة، وبالتالي امتصاص البطالة، وهي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا، ثم تم إلحاقها في السداسي الثاني من سنة 2006 تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن لذلك فهي تعتبر هيئة المرافقة لخلق المؤسسة وتوسيعها في إطارالإقتصاد الإجتماعي التضامني .

2)- مهام الوكالة الوطنية لدعم والتشغيل الشباب:

تتمثل مهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يلي :[1]

- تدعم وتوجه وترافق الشباب المستثمر في خلق مؤسساته المصغرة .

- تسير حسب القوانين والتشريعات المعمول بها أموال الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب خاصة لإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود الأموال الموضوعة تحت التصرف من طرف الوزارة المكلفة بالشغل تبلغ الشباب المستثمر بكل إعانات الصندوق الوطني لدعم الشباب.

- ضمان متابعة المشاريع المنجزة من طرف الشباب المستثمر في حدود دفتر الشروط المبرم مع الوكالة ناهيك عن المساعدة في حالة الحاجة أمام الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة مع تحقيق مشروعه .

- تشجيع كل أشكال المبادرات التي تعزز انجاز وتوسيع النشاطات .

- وضع تحت تصرف الشباب المستثمر كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي، التقني، التشريعي والقانوني المتعلق باستغلال نشاطاتهم .

- تربط علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطارالتركيبة المالية للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع لحسب الوكالة.

3)- صيغ الدعم المالي المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

توجد صيغتين للتمويل في إطارجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

-**المرسوم التنفيذي**رقم 96-296مؤرخ في 1996/08/08 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب النصوص الوطنية، 2011.[1]

❖ **التمويل الثنائي :**

يتضمن مساهمة كل من صاحب المشروع والتي تتغير بتغير الإستثمار،زيادة عن ذلك مساهمة الوكالة بمنح قرض بدون فائدة، والجدل الموالي يوضح ذلك :[1]

جدول رقم(3): الهيكل المالي للتمويل الثنائي المعتمد عليه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المستوى الأول :مبلغ الإستثمار لا يتجاوز5.000.000دج.

المساهمة الشخصية	%71
القرض بدون فائدة (الوكالة)	%29

المستوى الثاني:مبلغ الإستثماريتراوح من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج.

المساهمة الشخصية	**القرض بدون فائدة**
%72	%28

المصدر :الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب 2020 .www.ansej.org.dz

❖ **التمويل الثلاثي** :يتمثل هدا الشكل من التمويل في :

- مساهمة شخصية يمنحها المقاول يتم تحديدها حسب المبلغ الإجمالي للمشروع .
- قرض بدون فائدة منح من طرف الوكالة .
- قرض بنكي تقوم الوكالة بتخفيض جزء من فوائده .

من هنا نقوم بتلخيص الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المعتمد عليه من طرف الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب .

[1] -Ministere du travail.de lempoloi et de la securite .Agence Nationale de soutien a lemploi des jeunes .Manuel des procedure daccompagnement.2016.page 7-8.

الجدول رقم(4): الهيكل الملي للتمويل الثلاثي المعتمد عليه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة	القروض البنكي
المستوى الأول :أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%01	%29	%70
المستوىالثاني :مابين 5.000.001دج و10.000.000دج	%02	%28	%70

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2020 . www.ansej.org.dz

المطلب الثالث :المجلس الوطني للإستثمار CNI والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI .

- **المجلس الوطني للإستثمار CNI :**

تم إنشاء المجلس الوطني لتطوير الإستثمار من أجل رسم وتحديد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الإستثمارات التي يقترحها على السلطة العمومية، بهدف تنفيذها في الميدان[1] حيث كلف المجلس بترجمة سياسة الحكومة في مجال الإستثمار بموجب أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار،[2] وتم الإبقاء على المجلس بموجب المادة 37 من قنون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث تم لإنشاء المجلس الوطني للإستثمار بمقتضى المادة 18من أمر رقم 01-03 **ينشأ مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب المجلس يرأسه رئيس الحكومة** وأيضا المادة 20من أمر رقم 06-08 نصت **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار، مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص مجلس .**

---

[1] -سنتوفي عبد الحميد،المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورةفي العلوم نجامعة مولود معمري، جويلية 2017ص 61

[2] -المادة 18من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار،

كما أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره، وبعد ذلك تدخل المشرع مرة أخرى في سنة 2006 وقام باستبداله بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره .[1]

1)- تشكيل المجلس الوطني للإستثمار :

إن حرية الإستثمار التي تبنتها الجزائر أدت إلى تشكيل المجلس الوطني للإستثمار بصورة مغايرة كما هو عليه، ويتبين من خلال تشكيلته أن الأعضاء الدائمين فيه هم موظفون سامون في الدولة، كما أن رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة الوزير الأول .

وإضافة إلى الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بأي شخص وذلك اعتبارا لكفاءاته أولخبرته في مجال الإستثمار. ويتشكل المجلس الوطني للإستثمار من عدة وزراء هم كالآتي :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية .
- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات .
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .

2)-مهام المجلس الوطني للإستثمار :

اقرت المادة 18 من القانون01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على أن يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية وبسياسة دعم الإستثمار وبالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون 01-03 وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون تطوير الإستثمار، فصلت المادة 03من المرسوم التنفيذي 06-355 مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار، والتي كلها أتت رقابية على تنفيذ

[1] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثماروتشكيلته وتنظيمه وسيره صادر في 11أكتوبر 2006

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لسياسة الإستثمار،أما ما يهم القرارات والمصادقة الفعالة على الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار وهي تتعلق بمشاريع الواردة في الفصل الثاني من القانون تطوير الإستثمار تحت عنوان النظام الإستثنائي، وهذه المشاريع حددتها المادة 10من قانون تطوير 01-03 وهي تستفيد من مزايا خاصة، الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني .[1]

وبهذه الصيغة يقوم المجلس بما بما يلي :[2]

- يقترح استراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياته .
- يقترح التدابير التحفيزية للإستثمار مسايرة للتطورات الجارية .
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطارالإستثمارات .
- يقترح على الحكومة كل الحلول والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الإستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات المالية ملائمة لتمويل الإستثمار وتطويرها .
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة، قائمة النشاطات والسلع المستفادة من المزايا .
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار،يضبط قائمة النفقات يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته .

3)– صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار :

أ– صلاحيات الإستشارية للمجلس الوطني للإستثمار :

من خلال هذه المهام يقوم بالتنسبق مع مختلف القطاعات في الحكومة في تطوير الإستثمار حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء الدعم الإستثماروتشجيعه، ومن خلال

---

[1] – قسوري فهيمة،دور أجهزة الدعم الإستثمار المركزية في تعزيز قدرات الإستثمار،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد 02،أكتوبر 2019

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09أكتوبر2006،المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلاته، الجريدة الرسمية رقم 65الصادرة في 11أكتوبر 2006.

التشاور والحضور اجتمعات المجلس للتشاور حول مختلف الإشكاليات التي توجهها مختلف القطاعات، ومحاولة ايجاد الحلول وتذليل الصعوبات من خلال اقتراح الآراء والتوصيات ويعمل وزير المكلف بترقية الإستثمار على تنفيذها .

ب)– الصلاحيات التنفيذية للمجلس الوطني للإستثمار :

يظهر ذالك من خلال نص المادة 03من المرسوم 06-355 من خلال :

- اقتراح التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة .
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة كذا كل تعديل للمزايا الموجودة .
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المن المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها .
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني ويوافق عليها .
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار، ويعالج كل مسألة اخرى ذات علاقة بالإستثمار .

كل هذه الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس تدخل في صميم عمليات دعم الإستثمار من أجل التحكم في المشاريع الإستثمارية ومراقبتها ووضع الأسس الصحيحة لنجاحها .

➢ **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI :**

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI بواسطة الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20أوت 2001و المتعلق بتطوير الإستثمار،وعملا بأحكام المادة 06 من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

1)–مهام الوكالة ANDI :

تتولى الوكالة في مجال الإستثمار بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية بالمهام الآتية :

- تتولى ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها .
- تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الإستثمار .
- تمنح المزايا المرتبطة بالإستثمار في لإطار الترتيب المعمول به .
- تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء كل الإلتزمات التي تعهدوا بها

وتتولى الوكالة على الخصوص مايلي :

- تقسيم الشباك الوحيد
- تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترفيه والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائروالخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للإستثمار في الجزائر .
- تشكيل مجموعة من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل خاصة مرتبطة بالإستثمار.
- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارب .

2)–صلاحيات الوكالة:

– جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين .

– مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها مابعد الإنجاز.

– تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجازوتحليلها .

– تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنجاز المشاريع .

خلاصة الفصل الثاني :

قد تبين في هذا الفصل أن واقع الإستثمار في الجزائر قد عرفا تغيرا عما، سواء ما تعلق بالتشريعات أوبالمؤسسات المعنية بتطوير الإستثمار،كما أن الإطار التشريعي للإستثمار في الجزائر يرتكز على مجموعة من التنظيمات المتعلقة بتطوير الإستثمار .

قامت الدولة بتنظيم كل الإمتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين، وخصصت لها هيئات تسهل وتدعم عملية اقتناء المشاريع ومنح الإمتيازات، ففي هذا الفصل عند دراستنا لهيئات دعم الإستثمار في الجزائر ANJEM،ANSEJ،CNC، ANDI وجدنا أن المجلس الوطني للإستثمار والوكلات دعم وتمويل الإستثمار تمنح امتيازات ودعم للإقتصاد الوطني وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين المحلين والأجانب .

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية تيارت

تمهيد :

عاشت الجزائر خلال فترة الثمانينات تدهورا اقتصاديا بسبب الظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية الأمر الذي جعلها تقوم بالإصلاحات في بداية التسعينات كما أنها ركزت على الإستثمار المحلي و الأجنبي حيث قامت بإنشاء أجهزة استثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI ، التي تعد من أهم أجهزة الداعمة للإستثمار في الجزائر.ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI،حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين الأول تقديم حول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارو الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت .

عرفت ولاية تيارت خلال السنوات الأخيرة ،قفزة نوعية في مجال الإستثمار،هذا أن موقعها الجغرافي منح لها كل المزايا كمحور أساسي يربط الشمال بالجنوب والشرق بالغرب وتتوفر على اليد العاملة مؤهلة،وبما أن ولاية قريبة من المدن الكبرى وطابعها الفلاحي مكنها من أن تكون رائدة في تطوير الصناعات .

كما تتوفر تيارت على العقار في منطقتها الصناعية ،وفي مناطق النشاط أدى إلى جلب المستثمرين،وبالمقابل فإن ولاية تيارت تقع غرب البلاد وتعتبر المعبر أو المحور الأساسي ما بين الشمال والجنوب ،كما أن التركيبة السكانية بها تعتبر من أهم عوامل نجاح الإستثمار وذلك لقدرات بشرية ويد العاملة هي الأخرى قادرة على التأقلم مع أي نشاط .

-المبحث الأول :تقديم حول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI .

-المبحث الثاني :الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تيارت .

المبحث الأول :تقديم عام للوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار

أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات ،و المكلفة بالإستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد .

خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمارapsi من 1993 إلى غاية 2000 ،ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار andi مهمة تسهيل و ترقية الإستثمار .

المطلب الأول :تعريف الوكالة ومهامها

أولا : تعريف الوكالة (ANDI)

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحلين و الأجانب وجاءت هذه الوكالة لتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للإستثمار حيث تأسست وفق المرسوم التشريعي 39/12 بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار APSIوبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الأستثمار تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15.

وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي و الولائي إلى 21 شباك لا مركزي وحيد.

- **الإطار القانوني للوكالة :**

تمثل النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار في الجزائر و هي عبارة عن أوامر ومراسيم تنفيذية وقرارات التي غلى أساسها يتشكل الإطار القانوني للوكالة .

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20أوت 2000 يتعلق بتطوير الإستثمار .

- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل20أوت 2001والمتعلق بتطوير الإستثمار .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار وتنظيمها وسيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 2006/10/09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في ذي الحجة 1427 الموافق 11 يناير 2007 ، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في جمادى الثانية 1427 الموافق ل 20أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار
- المرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق ل 2008/10/22 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1427 الموافق ل 11 يناير 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001و المتعلق بتطوير الإستثمار .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الإستغلال للإستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار .
- نظام رقم 02/06 المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق ل24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .

- **الهيكل التنظيمي للوكالة :**

الشكل(1):الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

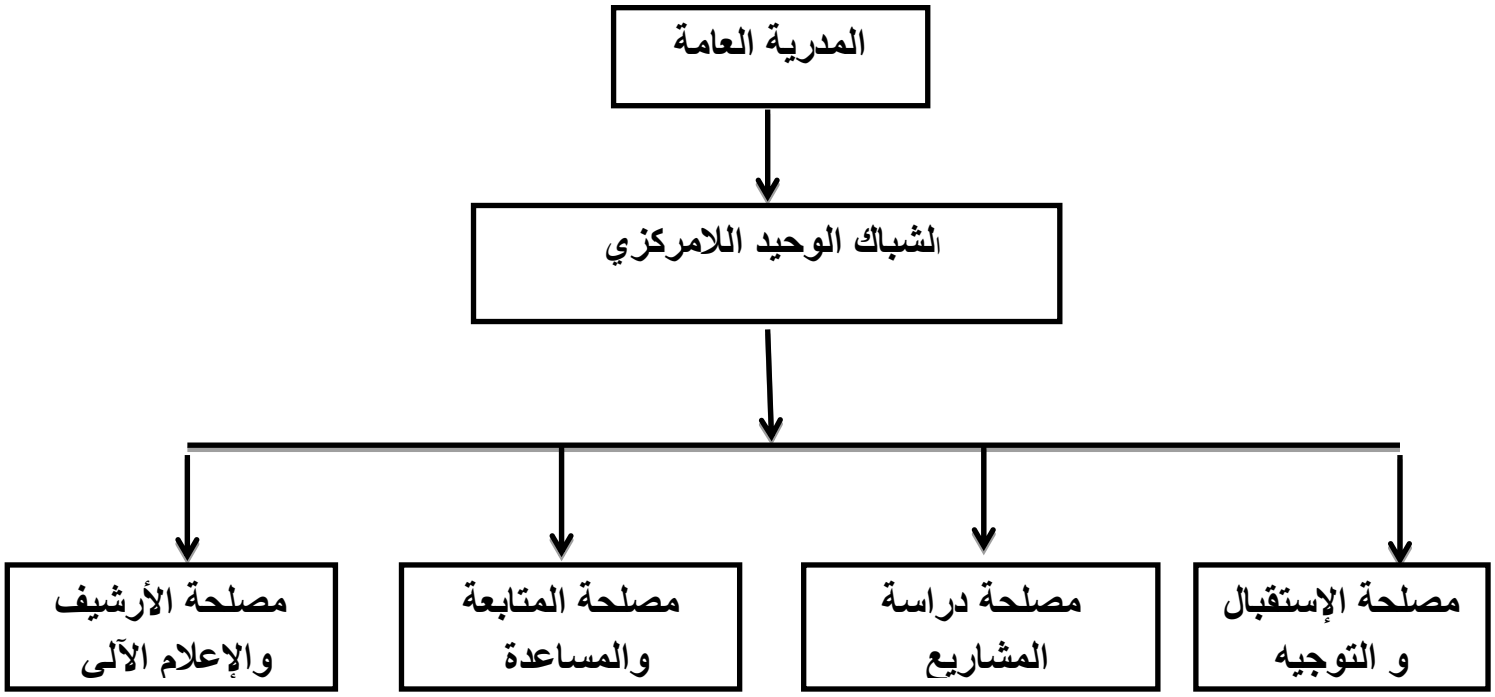

المصدر :من إعداد الطالبة .

– **المدرية العامة** : يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في مرافقة و التوقيع على المشاريع وذلك بمنح الإمتيازات الإضافية إلى التسير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدرارة العامة إلى لإدارت فرعية .

- إدارة الأمانة
- إدارة الموارد البشرية
- إدارة الوسائل العامة
- إدارة البحث

– **الشباك الوحيد اللامركزي** :هو ممثل عن الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمارو مهمته إعلام توجيه وتسليم شهدات وإيداع التصريح بالإستثمار وطلب منح الإمتيازات و التعديلات .

– **مصلحة دراسة وتقييم المشاريع** :مهمتها دراسة و معالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها .

– مصلحة المتابعة و المساعدة :مهمتها متابعة الإستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الإمتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الإستثمارية ومدى لإنجازها و مطابقتها الشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه .

– مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي : مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي .

ثانيا :مهام الوكالة ANDI

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب ، فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم .

حيث تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الإستثمارت المهام الآتية :[49]

1)–مهمة الإعلام :

– ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار .

– جمع كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتوسيع الأعمال ،والتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار ومعالجتها ونشرها .

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها ومصادر المعلومات الأنسب و الضرورية لتحضير مشاريعهم .

– وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال ،المشاريع وثروات الأقاليم المحلية و الجهوية وطاقاتها .

2)– مهمة التسهيل :

– تحديد كل العراقيل و الضغوطات التي تعيق الإستثمارات .

– إنشاء الشبابيك الوحيد اللامركزية .

– خدمة المستثمرين .

– تخفيف وتبسيط الإجراءت والشكليات التأسيسية عند انشاء مؤسسات وانجاز المشاريع ، عن طريق الإقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية .

---

[49]–المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 09أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وتطويرها ، الجريدة الرسمية رقم 64الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

3)– مهمة ترقية الإستثمار :

– المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية والخاصة ،في الجزائر و تحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها .

– ضمان خدمة علاقات العمل ، وتسهيل الإتصالات مع المستثمرين غيرالمقيمين بالمتعاملين الجزائرين ،وترقية المشاريع وفرص العمل .

– تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ، ومتديات وتظاهرات أخرى ذات صلة .

– المشاركة في التظاهرات الإقتصادية المنظمة بالخارج ،والمتصلة باستراتيجية ترقية الإستثمار .

– لإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

4)– مهمة المساعدة :

– تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم ، والتكفل بهم .

– وضع خدمة الإستثمارات مع امكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الإقتضاء .

– تقديم النصح ، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى خلال تحقيقهم لمشاريعهم .

– القيام بالترتيبات المرتبطة بانجاز مشاريع المستثمرين غير المقيمين على مستوى الشباك الوحيد .

5)– مهمة المساهمة في تسير العقار الإقتصادي :

– إعلام المستثمرين عن وجود الأوعية العقارية ،وضمان تسيير محفظة العقارات .

– تجميع كل المعلومات المفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية .

– تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي .

6)– مهمة تسيير الإمتيازات :

– التأكد من أهلية الإنتخاب للمزايا المتعلقة بالإستثمار المعلن عنها .

– المساهمة في تعريف المشاريع التي تمثل فائدة استثنائية للإقتصاد الوطني .

– المساهمة في مناقشة المزايا القابلة للتمييز في هذه المشاريع .

7)–مهمة المتابعة :

– ضمان خدمة الملاحظة الإحصاء و السماح المحمول على الحكومة لتقدم المشاريع المسجلة بواسطة إعادة الإنتشار المؤسساتي المدرج في أكتوبر 2006.

– التأكد من احترام التزمات المستثمرين فيما يتعلق بالإتفاقيات

المطلب الثاني :الإمتيازات الممنوحة في إطار قانون الإستثمار الجزائري .

في مفهوم قانون الإستثمار فإنه يستطيع الإستثمار في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص ،وطني أو أجنبي في إطارالقانون الذي يمنح إمتيازات للمستثمرين .

1)– أنواع الإستثمارات المتضمنة في القانون الإستثمار الجزائري :

يقصد بالإستثمار في مفهوم الأمر رقم 01–03 في 20أوت 2003 المتضمن تطوير الإستثمار :

- لإقتناء أصول تتدرج في لإطار استحداث نشاطات جديدة ،أو توسيع قدرات الإنتاج .
- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .
- استعادة النشاطات في إطار جزئية أو كلية .

2)– الضمانات الممنوحة للمستثمرين :

– يعامل الأشخاص الطبيعين و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون ،في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالإستثمار .

– يعامل جميع الأشخاص الطبيعين والمعنوين الأجانب نفس المعاملة ،مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة الأصلية .

– الإمتيازات الممنوحة غيرقابلة للمساس .

– امكانية تحويل رأس المال و المداخيل .

– التغطية عن طريق الإتفاقيات والعقود الدولية الثنائية و المتعددة لتشجيع وحماية المستثمرين .

3)– الإمتيازات الممنوحة من طرف القانون :

تمت برمجت نظامين خاصين بالمزايا :

- **نظام عام** : يطبق على الإستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها .
- **نظام خاص**: يطبق على الإستثمارات الحالية المنجزة في المناطق التي تستوجب التنمية وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة .

- **أهم المزايا التي يمنها كل نظام :**

أ– النظام العام :

1)– المزايا الخاصة بمرحلة انجاز المشروع :

– الإعفاء من الرسوم الجمروكية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة ، والتي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة أو المستوردة أو المنتقاة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمارات .

– الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني .

الشكل (2): النظام العام : مرحلة الإنجاز.

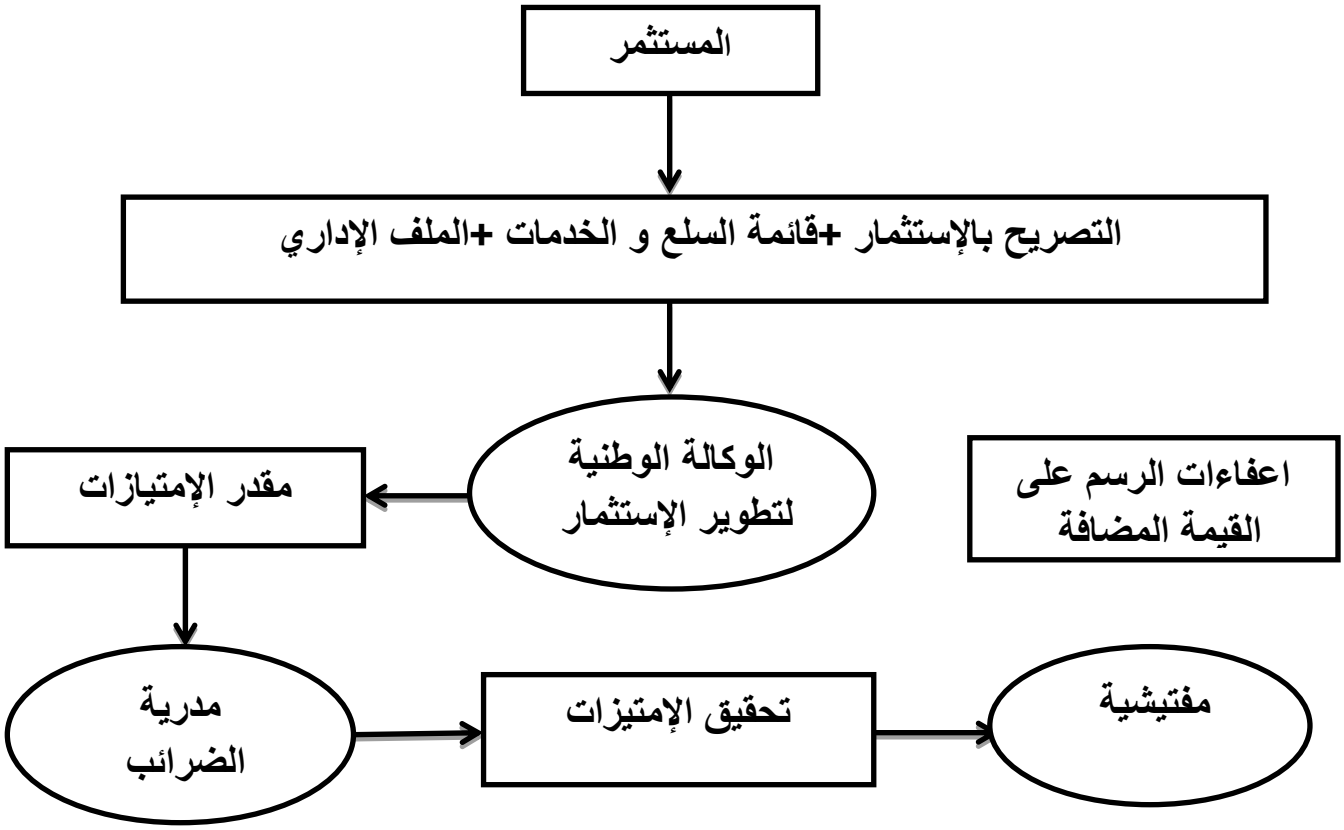

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2)– المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات" IBS"

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات " TAP"

الشكل(3): النظام العام : مرحلة الإستغلال

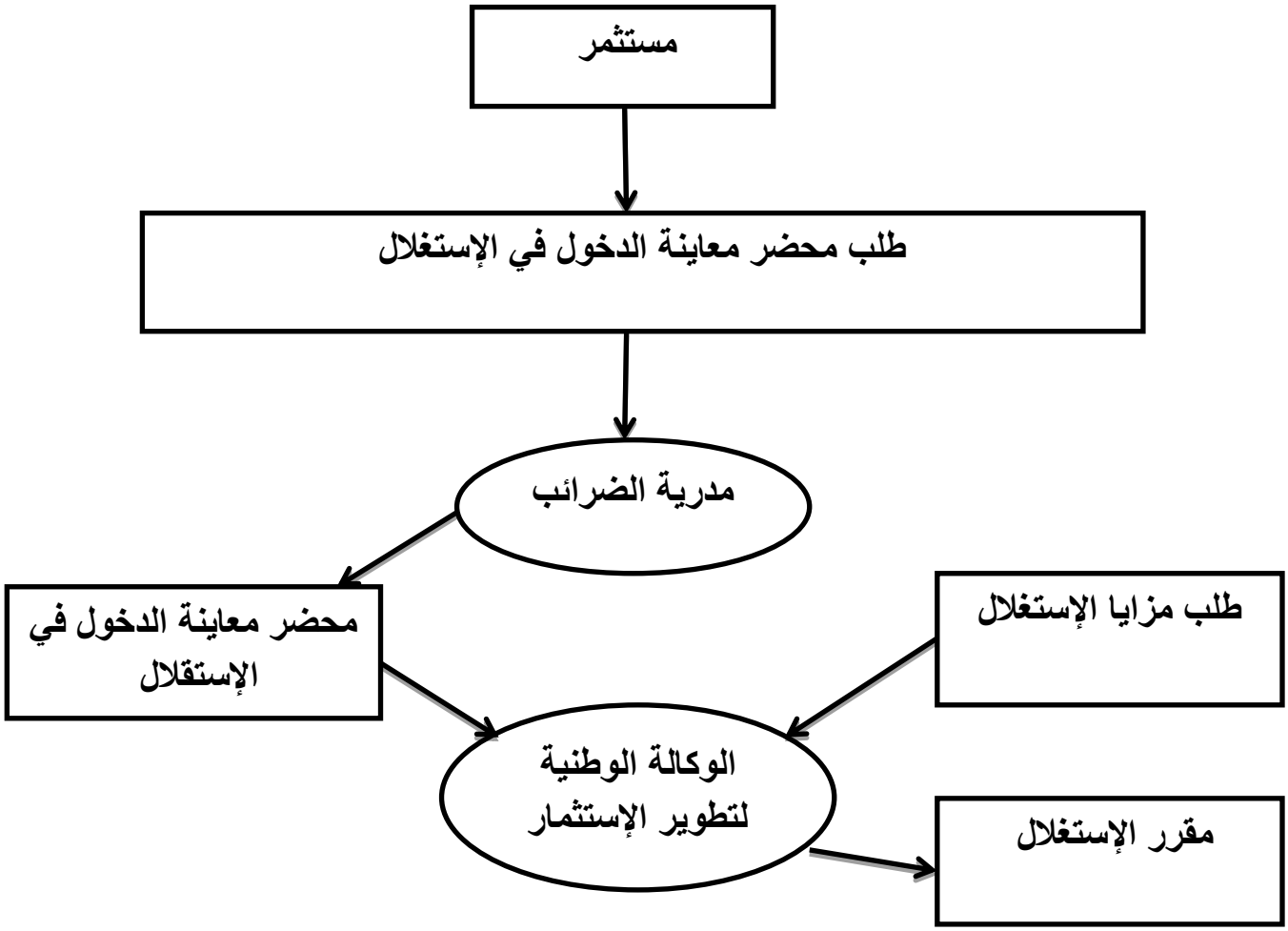

المصدر : وكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

ب)– النظام الخاص:

–المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

1)– مزايا خاصة بانجاز المشروع :

– الإعفاء من الدفع رسم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطارالإستثمار .

– تكفل جزئي أو كلي من قبل الدولة بعد تقييم للنفقات فيما يخص أشغال البنية التحتية اللازمة .

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة ،والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية .

– الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع المستوردة غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– نظام الإتفاقية : هذه الإستثمارات تتطلب وضع اتفاقية من طرف الوكالة بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للإستثمار .

❖ **مزايا خاصة بإنجاز المشروع لمدة أقصها 5سنوات :**

–الإعفاء من الرسوم والضرائب واقتطاعات أخرى ذات طابع مالي المفروضة على الإقتناءات التي تمت عن طريق الإستراد ،وفي السوق المحلية للسلع والخدمات اللازمة لإنجاز الإستثمار .

– الإعفاء من حقوق التسجيل الخاصة بالعقود الملكية العقارية الموجهة للإنتاج والإشهار القانوني .

– الإعفاء من حقوق التسجيل الخاصة بالعقود التأسيسية للشركات ،والزيادات في رأس المال .

❖ **مزايا خاصة باستغلال المشروع :**

لمدة 10 سنوات ابتداء من معاينة بداية فترة الإستغلال من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على الشركات IBS
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TPS

زيادة على ذلك يمكن أن يقرر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية وفقا للتشريع المعمول به.

المطلب الثالث :النشاطات والسلع المستثناة من المزايا .

تطبيقا لأحكام المادة 03 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم ،يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها.[50]

– قائمة النشاطات المستثناة من المزايا :

الجدول (5):النشاطات المستثناة من المزايا .

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب 2	الصناعة التقلدية و الحرف	
الباب 3	تجارة الجملة	
الباب 4	تجارة التجزئة	
الباب 5	استراد كل أشكال الاستيراد	
الباب 6	الخدمات	
407-202	مخبزة وحلويات التغذية	
408-200	مخبزة	ما عدا الصناعية
202-501	الحلويات	ما عد الصناعية
110-601	مرقد	
201-601	إطعام كامل	ما عدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة
202-601	مطاعم الوجبات السريعة	ما عدا سلسلة كاملة من المطاعم

[50]-المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في جانفي 2006.

203-601	مطعم ،مقهى	
204-601	بائـع الحليـب ومسـتقاته و المثلجـات و عصير الفواكه	
205-601	دكان الشواء	
206-601	المشروبات ،الفطائر والمثلجات	
207-601	مقهى ،مطعم	
208-601	جامع البسة	
301-601	مقهى	
302-601	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
303-601	قاعة شاي	
304-601	اسـتغلال الموزعـات الآليـة للقهـوة و المشروبات	
402-601	ممون الأطعمة	
403-602		
101-602	صيدلية	
102-602	بائع نظارات	
108-602	بائع اعشاب	
109-602	خدمات جنائزية	
111-602	مرمم أسنان	
001-603	مرائب	
107- 604	مؤسسـة التمـوين بالتجهيـزات والمعـدات والمـواد الغذائيـة والمقـاهي و المطـاعم و الجماعات	
611-604	نشاطات لإعادة بيع محطات الخدمات	

	على حالتها	
612-604	مدرسة تعليم السياقة	
614-604	وسيط الشحن	
616-604	وكلاء نقل البضائع	
619-604	نشاطات لإعادة بيع المضخات والصهاريج	
620-604	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
020-605	استديو التصوير	
023-605	احياء الحفلات	
012-607	مؤسسة الحراسة والأمن	
026-607	قاعة الأنترنت	
001-608	توضيب وتغليف المنتجات و المواد الغذائية	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
002-608	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-608	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	ماعدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
004-608	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-609	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
002-610	مؤسسة الطرود و الصحف	جمع وتوزيع
005-610	هاتف عمومي	
006-610	تسيير الصناديق البريدية	
004-611	وكالة عقارية	
201-612	مكتب الصرف	

202-612	وكيل الصرف	
203-601	سمسار تأمينات أو شركة سمسرة التأمين	
204-612	وكيل عام للتأمينات	
205-612	مكتب اعمال	
206-612	وكيل تجاري	
132-613	تجهيز وتركيب لواحق السيرات	
204-613	تصليح الميكانيكي للسيارات وتصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	
001-614	الحلاقة وعلاج التجميل	
002-614	حمام وحمام بخاري	
003-614	مرشاة	
004-614	تنظيف الملابس وصناعة ومغسل	
001-615	ممثلية أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
002-615	ممثلية أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 14جانفي2007

-المبحث الثاني :الشباك الوحيد اللامركزي بتيارت

من أجل التخلص من المتاعب و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيد اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية .

-المطلب الأول : الشباك الوحيد اللامركزي تعريفه وتشكيلته .

1)- تعريفه :

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المستوى المحلي والذي أنشئ على مستوى ولاية تيارت، بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001،المعدل والمتمم بأمر جويلية 2006.

وهو يشمل على الممثلين المحليين للوكالة ، وكذا الهيئات والإدارات المعنية بالإستثمار .

2)- تشكيله :

يضم الشباك الوحيد اللامركزي الممثلين المحليين للوكالة نفسها إلى جانب ممثلي الهيئات والإدارات التالية :

الجدول رقم(6) : تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي .

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الشباك الوحيد اللامركزي	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	اعلام،توجيه وتسليم شهادات ايداع لتصريح بالإستثمار وطلب منح الإمتيزات
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التسمية والوصل المؤقت للسجل التجاري
الجمارك	مديرية الجمارك	المساعدة في اتمام الإجراءات الجمركية
الضرائب	مدرية الضرائب	نقديم المعلومات الجبائية،تسليم شهادة الوضعية الجبائية،التصريح بالوجود وبطاقةالسجل

		الجبائي،ومساعدة المستثمر على تدليل الصعوبات ذات الطابع الجبائي .
العقار	التنشيط المحلي لترقية الإستثمار	بنايات من شأنها أن تستقبل مشاريعهم وتسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء الأخرى المتعلقة بحق البناء
الوكالة الوطنية للتشغيل	مديرية التشغيل	الإعلام بالتشريع والتنظيم الخامس بالعمل وتشغيل الأجانب وتسليم رخص العمل
قباضة الضرائب	مدرية الضرائب	تسجيل وتحصيل الحقوق الخاصة بالشهادات التأسيسية أو التعديلية للمؤسسات ،ومحاضر مداولة هياكل التسير والإدارة
ملحقة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق التابعة لقباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس الشركات
المجلس البلدي الشعبي	مأمور المجلس البلدي	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الإستثمار

المصدر: WWW.ANDI.DZ

بتيارت . 2ANDI)– الهيكل التنظيمي للوكالة

تتكون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات من :

الشكل (4)

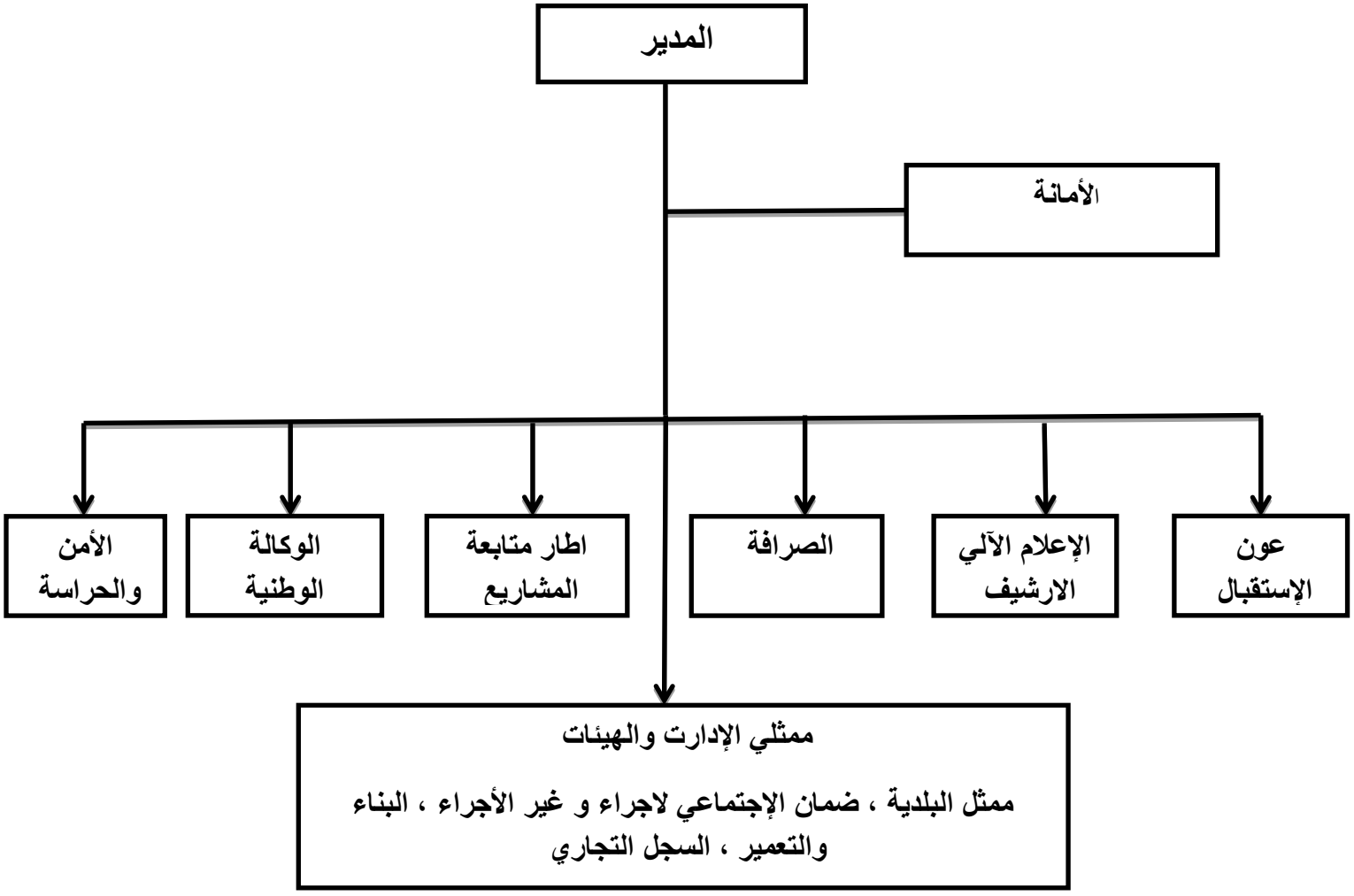

- المدير : يمارس مدير الشباك السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان ،يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات .[51]
- الأمانة :تقوم بتحضير الملف للإمضاء من طرف المدير، كذلك تقوم ببعض الإجراءات كنسخ الملفات وتسجيلها في دفتر خاص .
- الإعلام الآلي والأرشيف :القيام بترقيم الملفات وحفضها على مستوى أجهزة الإعلام الآلي .
- الصرافة .
- إطار متابعة المشاريع الإستثمارية .
- الوكالة المحلية للتشغيل وممثل الضرائب .
- الأمن والحراسة.
- ونجد ممثلي الإدرات والهيئات ،ممثل البلدية ،الضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء بناءوالتعمير،السجل التجاري .

3)– ميزانية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :

يصادق مجلس الإدارة على مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام ،ثم يعرض على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية ليوافق عليه .

تشمل ميزانية الوكالة على باب الإيرادات وباب النفقات .

- **باب الإيرادات :**

– إعانات التجهيز و التسيير التي تمنحها الدولة .

– هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية .

– الهبات و الوصايا.

– الإيرادات الأتية من الخدمات المقدمة و المتصلة لهدف الوكالة .

---

[51]–الجريدة الرسمية المادة 7 تعدل أحكام الموارد من 21الى 28من المرسوم التنفيذي رقم 06–356المؤرخ في 16رمضان 1427الموافق9أكتوبر 2006.

باب النفقات :

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز.
- يقوم المدير العام للوكالة بصفته الأمر بالصرف ،بالإلتزام بالنفقات وتحريرالإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة ،ويعد سندات إيرادات الدولة .
- تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية .

المطلب الثالث :المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط المشترك .

Projets déclarés par secteurs d'activités et par communs

Du 02/01/2019 au 31/12/2021

Années	Communes	Secteurs d'activités	COUTGLOBALINVESTPROJET كيلو دينار	EMPLOIGLOI
2019			6908525	1076
AIN EL HADID			520658	350
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT			520658	350
DAHMOUNI			978500	8
ENTREPRISE DE TRAVAUX AGRICOLES ET TRAITEMENT PHYTOSANITAIRE			978500	8
FRENDA			340347	30

ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	337347	27
FABRICATION D'EMBALLAGES EN TOUTES MATIERES	3000	3
KSAR CHELLALA	**536400**	**20**
EXPLOITATION DE CARRIERES DE PIERRES DE TAILLE POUR LA CONSTRUCTION ET L'INDUSTRIE	536400	20
MAHDIA	**558115**	**50**
FABRICATION DE PATES ALIMENTAIRES ET COUSCOUS	558115	50
RECHAIGA	**66628**	**4**
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	66628	4
SIDI BAKHTI	**60000**	**10**

ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	60000	10
SOUGUEUR	**36721**	**10**
CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE	36721	10
TAKHMART	**25204**	**2**
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	25204	2
TIARET	**3760952**	**590**
BISCUITERIE, PATISSERIE ET PRODUITS DE REGIME	83746	6
CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE	30000	7
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	287975	234
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	18280	2

ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	291846	52
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETATENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	57094	2
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE ROUTES ET D'AERODROMES	473230	50
ENTREPRISE DE TRAVAUX D'ELECTRICITE	865	4
FABRICATION DE MATERIAUX DE CONSTRUCTION EN PLASTIQUE	156869	26
FABRICATION D'EMBALLAGES ET CONDITIONNEMENT METALLIQUES	589510	45
FABRICATION INDUSTRIELLE DE SERRURERIE ET QUINCAILLERIE	214960	66
FABRICATION INDUSTRIELLE D'ENSEMBLES D'AMEUBLEMENT EN BOIS A	65378	10

USAGE DOMESTIQUE OU HOTELIER		
IMAGERIE MEDICALE	39270	2
RECUPERATION DES MATIERES NON METALLIQUES RECYCLABLES	1346391	60
TRANSFORMATION ET CONSERVATION DE FRUITS ET LEGUMES	105538	24
ZMALET E.ABDELKADER	25000	2
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	25000	2
2020	17150774	659
AIN BOUCHEKIF	4118150	311
ENGRAISSEMENT INDUSTRIEL DE BOVINS ET OVINS	2764650	19
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX	34000	12

PUBLICS ET HYDRAULIQUES		
GROSSE FORGE ET GROS EMBOUTISSAGE	1319500	280
AIN DEHEB	**17845**	**6**
CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE	17845	6
DAHMOUNI	**6707540**	**29**
ENGRAISSEMENT INDUSTRIEL DE BOVINS ET OVINS	4736540	27
ENTREPRISE DE TRAVAUX AGRICOLES ET TRAITEMENT PHYTOSANITAIRE	1971000	2
FRENDA	**193111**	**22**
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	138111	10
FABRICATION DES PRODUITS PARA-PHARMACEUTIQUES , MATERIELS, APPAREILS ET INSTRUMENTS MEDICAUX-CHIRURGICAUX	7000	10

FABRICATION DES PRODUITS COSMETIQUES ET D'HYGIENE CORPORELLE.		
GRILLAGE DES FRUITS SECS ET ETUVAGE DES LEGUMES SECS	48000	2
KSAR CHELLALA	**47003**	**5**
FABRICATION INDUSTRIELLE DE PRODUITS MANUFACTURES EN BETON OU EN PLATRE (DITS AGGLOMERES)	47003	5
MAHDIA	**36000**	**12**
PRODUCTION DES SEMENCES	36000	12
MEDROUSSA	**26860**	**1**
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	26860	1
RAHOUIA	**302799**	**10**
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	75979	5

ETABLISSEMENT DE SANTE DE TYPE AMBULATOIRE (DE JOUR)	226820	5
SERGHINE	**3851157**	**37**
ENGRAISSEMENT INDUSTRIEL DE BOVINS ET OVINS	1339750	14
ENTREPRISE DE TRAVAUX AGRICOLES ET TRAITEMENT PHYTOSANITAIRE	2511407	23
SOUGUEUR	**26117**	**8**
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	26117	8
TIARET	**1824192**	**218**
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	30000	5
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT	8000	2

TOUS CORPS D'ETAT		
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	148580	20
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT **ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES**	45137	20
FABRICATION DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS AVICOLES	246654	33
FABRICATION DE TOUT CORPS CREUX EN PLASTIQUE ET EN TOUT TYPE DE RESINE	1345821	138
2021	**14820793**	**586**
DAHMOUNI	**2485800**	**16**
ENTREPRISE DE TRAVAUX AGRICOLES ET TRAITEMENT PHYTOSANITAIRE	2485800	16
FRENDA	**1577221**	**105**

CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE	17045	5
ENGRAISSEMENT DE VOLAILLE ET ACCOUVAGE INDUSTRIEL	79685	10
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT **ENTREPRISE DE TRAVAUX DE ROUTES ET D'AERODROMES**	400000	30
ETABLISSEMENTS HOSPITALIERS PRIVES (CLINIQUES ET CENTRES DE SOINS SPECIALISES)	278790	10
FABRICATION DE PRODUITS DE BLANCHIMENT ET DE PRODUITS D'ENTRETIEN ET CONNEXES **FABRICATION DES PRODUITS COSMETIQUES ET D'HYGIENE**	150000	30

CORPORELLE. FABRICATION DE SAVON ET SAVONNETTES (SAVONNERIE)		
ENTREPRISE DE TRAVAUX AGRICOLES ET TRAITEMENT PHYTOSANITAIRE	651701	20
HAMADIA	**1777100**	**29**
ENGRAISSEMENT DE VOLAILLE ET ACCOUVAGE INDUSTRIEL	351600	25
ENGRAISSEMENT INDUSTRIEL DE BOVINS ET OVINS	1425500	4
KSAR CHELLALA	**94679**	**7**
FABRICATION DE PRODUITS POUR L'ALIMENTATION DES ANIMAUX	94679	7
MEDROUSSA	**19666**	**4**
FABRICATION DE PRODUITS POUR L'ALIMENTATION DES ANIMAUX	19666	4

OUED LILLI	**3000000**	**35**
EXTRACTION ET PREPARATION DE SABLES, EXTRACTION DE MATERIAUX ALLUVIONNAIRES	3000000	35
SERGHINE	**1105025**	**15**
ENGRAISSEMENT DE VOLAILLE ET ACCOUVAGE INDUSTRIEL	1105025	15
SOUGUEUR	**150000**	**12**
FABRICATION INDUSTRIELLE D'ARTICLES ET FOURNITURES SCOLAIRES ET DE BUREAU	150000	12
TIARET	**4611302**	**363**
ENTREPRISE D'ATTRACTIONS	55000	25
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	143470	59
ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES	50000	3

ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT		
ENTREPRISE DE MENUISERIE DE BOIS, D'ALUMINIUM ET DE TOUTES AUTRES MATIERES FABRICATION INDUSTRIELLE, FACONNAGE ET TRANSFORMATION DU VERRE PLAT ET MIROITERIE	65000	20
ENTREPRISE DE TRAVAUX AGRICOLES ET TRAITEMENT PHYTOSANITAIRE	1981000	10
ENTREPRISE DE TRAVAUX DE BATIMENT TOUS CORPS D'ETAT	299430	63
ETABLISSEMENTS HOSPITALIERS PRIVES (CLINIQUES ET CENTRES DE SOINS SPECIALISES)	1303713	123
FABRICATION DE CABLES ELECTRIQUES	713689	60

ET TELEPHONIQUES		
TOTAL GENERAL	38880092	2321

خلاصة الفصل:

سعت الجزائر إلى تغير القوانين الخاصة بالإستثمار وذلك من أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة ،قامت بتنظيم كل الإمتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين،وخصصت لها هيكل وأجهزة تسهل عملية اقتناء المشاريع ومنح الإمتيازات ،ففي هذا الفصل عند دراستنا الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار andi التي تعد من أهم الأجهزة داعمة للإستثماروالتي ساهمت بشكل كبير في دفع عجلة الإستثمار نحو الأمام .

الخـــاتـــمة

الخاتمة

إن تغيير الجزائر لتوجهها الاقتصادي وتحولها من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر يتعين عليها أن تساير هذا المنهج الاقتصادي الجديد، وأن تكون أجهزة الدولة قائمة على درجة عالية من الكفاءة والفعالية لتتمكن من تحمل مسؤوليتها في إدارة دفة التنمية الوطنية .

تعد الأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار أحد هذه الأجهزة وهي عديدة في مجملها منها ما هو منظم بنص خاص كصناديق الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومنها ما هو منظم بقانون الاستثمار كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

وبهذا الخصوص ينتهي إنجاز هذا البحث المتواضع الذي تناولنا فيه بالدراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نظرا لأهميتها وباعتبارها حلقة الوصل بين الدولة والمستثمرين كما تطرقنا للمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بعد الدراسة خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

النتائج المتوصل إليها:

ـ يشوب التنظيم القانوني للوكالة عدة نقائص تشمل التكييف القانوني والهيكل التنظيمي والسلطات المخولة للأجهزة المعبرة عن إرادتها.

– عدم تناسب التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع طبيعة المهام الموكلة أليها، حيث تتوزع المهام التي تقوم بها الوكالة بين تلك التي تمتاز بطابعها الإداري ومهام أخرى تماثل في جوهرها النشاطات الخاصة للأفراد كالقيام بإرشاد المستثمرين، ولا شك أن التكييف القانوني للوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإن كان ينسجم وقيامها بالمهام الإدارية إلا أنه لا يتفق مع قيام الوكالة بالمهام غير الإدارية، وذلك لأن هذه الأخيرة تحتاج لقواعد أكثر مرونة وبساطة تجد مصدرها في قواعد القانون الخاص وليس لقواعد تقليدية تتسم بالجمود والصرامة وتؤدي إلى تسيير بيروقراطي .

– تطبيق أسلوب الشباك الوحيد باعتباره أحد أساليب التنظيم الحديثة دون مراعاة خصائص البيئة التي يطبق فيها هذا الأسلوب والظروف السائدة فيها فليس من المنطقي أن يتم الأخذ بالشباك الوحيد في دولة

تتحاشى التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية ويصر قادتها الإداريون على تركيز كل سلطات اتخاذ القرار بأيديهم، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى مضاعفة الحواجز البيروقراطية والانحراف عن الهدف المراد تحقيقه من وراء إنشاء الشبابيك الوحيدة.

- عدم استكمال بعض الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي تجسد في غياب مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج.

- يعاب على المشرع الجزائري حصر المشاريع التي يتكفل بتسييرها المجلس الوطني للاستثمار.

التوصيات:

- إعادة النظر في مسألة التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث تكون متوافقة وطبيعة المهام التي تقوم بها، فالطبيعة المزدوجة لهذه المهام، تجد في تكييف المؤسسة على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع خاص "كفيل بتوفير قواعد قانونية مستقاة من القانون العام والقانون الخاص، تتناسب وطبيعة المهام التي تتولاها الوكالة وعليه فإنه لا

- يجب أن يكون التكييف القانوني لهذه المؤسسات وفقا لنزوات السلطة التنفيذية، وإنما يجب أن تستند إلى دراسات علمية تكشف عن الحاجيات الأساسية للمجتمع وتحدد الوسائل القانونية الكفيلة بتلبيتها.

- تفادي التقليد الأعمى للأساليب الحديثة عن الدول المتقدمة دون مراعاة خصائص البيئة يعيش فيها والعمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تكفل نجاحها في حال تقررت الاستعانة بها .

-الاهتمام باستكمال الهياكل المركزية وغير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتسخير كافة الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، لأن الهيكل التنظيمي للوكالة هو أداتها في القيام بمهامها .

- توسيع تطبيق اللامركزية الإدارية ويكون ذلك من خلال منح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار استقلالا حقيقيا سواء على الصعيد المالي بحيث تكون قادرة على البحث عن مصادر مواردها وسبل استخدامها أو على الصعيد الإداري بحيث تكون قادرة على اتخاذ قراراتها على كافة المستويات دون أن تكون خاضعة في ذلك للوصاية من طرف الإدارة المركزية المعنية .

– تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهاراته وخلق الكفاءات القادرة على توليد التكنولوجيا الأكثر ملائمة.

– ضرورة استغلال الطاقات البشرية الوطنية المتوفرة من خلال اختيار موضوعي للقيادات الإدارية وتوفير الحوافز للأداء الجيد والاهتمام بتكوين المستمر، لأن العنصر البشري يعد من المقومات الأساسية لمؤسسة فعالة وناجحة.

– تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة وقابلية لاجتذاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك من خلال تحسين الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية والأمنية والاجتماعية.

– ضرورة الإصلاح الإداري، للقضاء على مظاهر الفساد الإداري، والذي يغلب عليه مشكلتين أساسيتين هما: البيروقراطية والرشوة، ومحاربة كل أشكال مقاومة الإصلاحات .

– ضرورة استماع الحكومة لأراء الخبراء الاقتصاديين والقانونيين والمستثمرين .

– يجب توجيه الاهتمام أكثر للاستثمار في القطاعات المنتجة الخالقة للثروة دون التركيز على الهياكل القاعدية في استنزاف الثروة المتاحة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الاسكندرية، توزيع منشأة المعارف، سنة 1999.
- احمد جمال جسار، كتاب أثر الإستثمار في نمو الإقتصادي، الطبعة الأولى 1441هـ-2020م، دار المناهج للنشر والتوزيع-عمان.
- أسامة كردي، **آفاق وضمانات الإستثمارات العربية الأوروبية**، الطبعة الأولى، بيروت،مركز الدراسات العربي الأوروبي.
- أفتاروس محمد لمين،أحمد وشا بلال،دور الوكالة لتسير القرض المصغر في ادماج الشباب اجتماعيا،المجلة الدولية للأداء الإقتصادي، العدد5،جتمعة بليدة، 2021.
- رمضان زياد،مبادئ الإستثمارالمالي والحقيقي،دارللنشروالتوزيع،الطبعة الأولى،1998.
- سيد سالم عرفه، إدارة المخاطر الإستثمارية، عمان، دار الراية، الطبعة الأولى، 2009.
- شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني محاسبي، الجزائر،ديوان مطبوعات.
- طاهر حيدر حردان، مبادئ الإستثمار،عمان،المستقبل للنشرو التوزيع،1997.
- عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ وسياسات الإستثمار،الإسكندرية،2010.
- علوش قربوع كمال، قانون الإستثمار في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- عمر مصطفى جير اسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الماصر الإسلامي، دارالنشروالتوزيع،الطبعة الاولى، 2010.
- كاظم جاسم العيساوي،دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات،دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى 2008.
- كامل الشيب، الإستثمار والتحليل الإستثماري، عمان، دار البازوري العلمية للنشروالتوزيع، 2009.
- هوشيار معروف، الإستثمارات والأسواق المالية، دار النشروالتوزيع،عمان،الطبعة الأولى2015م-1436هـ.

بالفرنسية:

قائمة المصادر والمراجع

Ministere du travail.de lempoloi et de la securite .Agence Nationale de soutien a lemploi des jeunes .Manuel des procedure daccompagnement.2016

الرسائل الجامعية:

- محمد نظير بسيوني،دور السياسات الإقتصادية اتجاه الإستثمارات الأجنبية المباشرة،رسالة دكتوراء، كلية التجارة،جامعة عين شمس.
- سنتوفي عبد الحميد،المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورةفي العلوم نجامعة مولود معمري، جويلية 2017.
- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الأستثمارات كأدة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006
- عبد القادر بابا،سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات في ظل التطورات العالمية الراهينة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2004.
- هوشيار معروف كاكامولا،الإستثمارات والأسواق المالية،عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2003
- دعاء محمد سالمان،دور سياسات الاصلاح الإقتصادي في تهيئة المناخ الإستثماري،رسالة ماجيستر،كلية التجارة،،عين الشمس،مصر.

المجلات:

- صالحي سلمى،أليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة للاقتصادوالتجارة، العدد01،2021.
- في دعم الإستثمار في الجزائر،مجلة آفاق علمية، عدد 03،2020 صansejشيبان سامية،دورالوكالة الوطنية لدعم التشغيل.
- قسوري فهيمة،دور أجهزة الدعم الإستثمار المركزية في تعزيز قدرات الإستثمار،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد 02،أكتوبر 2019
- منصوري زين،مقال واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد2.

- ناجي بن حسين،تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، 2009،العدد31.

الملتقيات :

- قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الإستثماري، الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط 2002/04/09.

المواقع الإلكترونية:

https//e3arabi.com

WWW.INVESTINALGERIA.DZ.

http//elaphblogs.com.

الملاحق

الملحق رقم (01):

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة .....

شهادة تغيّر عدد المستخدمين

أنا الممضي أسفله : ..... الصفة .....
أشهد أن عدد موظفي المستخدم .....
المقيد بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تحت رقم ..... بتاريخ .....
رقم السجل التجاري : .....
رقم التعريف الجبائي: .....
صاحب مشروع استثمار من نوع [1] ..... مسجل لدى الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....
تحت رقم ..... بتاريخ .....
في نشاط .....
..... الذي
كان محل محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف [2] .....
..... المحرر
تحت رقم ..... بتاريخ .....

قد تغيّر كما هو مبيّن في الجدول أدناه :

أشهر السنة ...	مناصب الشغل الجديدة[3]	مناصب الشغل الموجودة[4]	المجموع	الملاحظات
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيو				
يوليو				
غشت				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				

أي إنشاء ..... متصب شغل جديد بعنوان الاستثمار المصرح به.
الذي أصبح[5] ..... متصب شغل بعد طرح مغادرة العمال الذين يشكلون جزءا من المستخدمين الموجدين قبل تسجيل الاستثمار.

حرر بـ.....في .....

(ختم وتوقيع المصلحة)

---

(1) – إنشاء أو توسيع و/أو إعادة التأهيل.
(2) – ذكر الفتشية أو مركز تسيير المزايا الذي حرر المحضر.
(3) – عدد مناصب الشغل المنشئة في الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.
(4) – مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار. وتخص فقط استثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل.
(5) – طرح عدد العمال الذين غادروا والذين شكلوا جزءا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار فيما يخص فقط، استثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل.

الملحق رقم 02:

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

إشعار بسحب المزايا

(المادتان 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل).

الشركة/ المؤسسة.....

الكائنة بـ.....

المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم الضمان الاجتماعي : .....

صاحب استثمار في نشاط.....

.....

مسجل تحت رقم.....بتاريخ.....

لدى الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

موضوع محضر معاينة الدخول في الاستغلال رقم.....بتاريخ.....

المعد من طرف .....

الذي بعنوانه تم منحه الاستفادة من خمس (5) سنوات من مزايا الاستغلال لإنشائه، حسب شهادة تغيّر عدد المستخدمين المسلّمة من وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لـ.....، أكثر من مائة (100) منصب شغل.

أخل بتعهده:

☐ – بتقديم شهادة تغيّر عدد المستخدمين، المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

☐ – بالاحتفاظ بعدد المستخدمين في مستوى يساوي المستوى المطلوب للاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة في المادة 16 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

تقع الشركة /المؤسسة تحت طائلة أحكام :

– المادة 10 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، التي يتم تطبيقا لها طرح ستة من مدة مزايا الاستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الاستغلال المذكور أعلاه ،

– المادة 10 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكو أعلاه، التي يتم تطبيقا لها طرح سنتين (2) من مدة مزايا الاستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الاستغلال المذكور أعلاه.

تلزم الشركة /المؤسسة بتسديد، عند الاقتضاء، كل المبالغ الموافقة للإعفاءات والتخفيضات المستهلكة بعنوان المستوات المسحوبة.

لا يشكل هذا السحب عائقا أمام العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.